منة المنان في أحكام ترجمة القرآن

عبد الرحمن حسن هاشم
باحث بدار الإفتاء المصرية

المقدمة

أحمد الله تعالى استسلامًا لعزته، واستتمامًا لنعمته، واستغنامًا لتوفيقه ومعونته وطاعته، واستعصامًا من خذلانه ومعصيته، واستدرارًا لسوابغ نعمته.

وأصلي على محمد عبده ورسوله، وخير خليقته؛ انقيادًا لنبوته، واستجلابًا لشفاعته، وقضاءً لحق رسالته، واعتصامًا بيمن سريرته، ونقيبته. وعلى آله وأصحابه، وعترته[1].

وبعد: فإن مسألة ترجمة القرآن الكريم قضية كثر فيها النزاع واحتدم فيها الخلاف، حتى كان العلماء فيها على طرفي نقيض بين مُفْرِط ومفَرِّط وبينهما مقتصد، فمنهم من فتح بابها على مصراعيه فَعَدَّها من أعظم الأعمال وآكد القربات، بينما رآها غيرهم الأمر الخطير، والشر المستطير، وفتنة في الدين، ووسيلة لإفساد كلام رب العالمين، ثم توسط آخرون بين القولين المتباعدين، وحاول تضييق الشقة، فأحببت أن أساهم في تقريب القضية إلى الأذهان، وأجمع ما تفرق عند غيري في المسألة –وهو أحد المقاصد المعتبرة في التأليف– علنا نخلص إلى تأييد الحكم الصائب فيها إن شاء الله.

(١) اقتباس من مقدمة حجة الإسلام الإمام الغزالي لكتابه الماتع: «فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة» ص١٣ تحقيق محمود بيجو ط١، ١٤١٣هـ.

وقسمت البحث إلى مقدمة وفصلين وخاتمة.

أما المقدمة: فتكلمت فيها عن تاريخ ترجمات القرآن وما ورد في ذلك من الروايات قديما، ثم تطور ذلك الأمر إلى ما آل إليه في عصرنا الحاضر.

وأما الفصل الأول فوسمته بـ: «ترجمة القرآن الكريم تعريف وضوابط».

وقسمته إلى **ثلاثة مباحث**؛ تكلمت في **الأول منها**: عن خصائص اللغة العربية التي نزل بها القرآن.

وفي **الثاني**: تكلمت عن أول المتضايفين وهو لفظ «ترجمة».

وجعلته في **مطالب**:

الأول: تعريف الترجمة لغة واصطلاحا.

والثاني: أقسام الترجمة.

والثالث: ما لا بد منه في الترجمة مطلقا كعمل فني.

وفي **المبحث الثالث**: تكلمت عن ثاني المتضايفين وهو «القرآن الكريم»، وجعلته في **مطلبين**:

الأول: تعريف لفظ «القرآن» ومعانيه.

والثاني: مقاصد القرآن الكريم.

وأما الفصل الثاني فكان: «الآراء في حكم ترجمة القرآن الكريم».

وقسمته إلى **ثلاثة مباحث**؛ تكلمت في **أولها عن**: حكم القسم الأول من أقسام الترجمة وهو الترجمة الحرفية المثلية، وفي **المبحث الثاني**: عن حكم القسم الثاني من أقسام الترجمة وهو الترجمة الحرفية بغير المثل.

واحتوى على **مطلبين**:

الأول: الأدلة الشرعية للمجيزين لهذه الترجمة والرد عليها.

والثاني: الأدلة العملية والدعوية لهم والرد عليها.

وفي **المبحث الثالث**: عن حكم القسم الثالث من الترجمة وهو الترجمة التفسيرية.

واشتمل على **أربعة مطالب**:

المطلب الأول: الأدلة على جواز هذه الترجمة، وجواب المانعين عليها، والرد على هذه الإجابات.

والمطلب الثاني: الضوابط التي نراها في تلك الترجمات المرجوة.

والمطلب الثالث: فوائد الترجمة بهذا المعنى.

والمطلب الرابع: دفع الشبهات عن هذه الترجمة.

ومن الله تعالى أستمد العون والمدد على إنجازه وإتمامه وحسن مبدئه وختامه.

مقدمة تاريخية
حول تاريخ ترجمة القرآن الكريم

لعل من المناسب في هذا المقام أن نلقي نظرة سريعة على ما وصل إلينا من روايات تفيدنا في معرفة بدايات الحديث عن ترجمة القرآن الكريم، أو أجزاء منه على حسب ما ورد إلينا، ثم نتتبع تلك المسألة تتبعا تاريخيا إلى أن نصل إلى عصرنا الحاضر، والذي احتدم فيه الخلاف حول هذه القضية، وهذا من شأنه أن يفيدنا في فهمها، ومن ثم الوصول إلى الحكم الصائب فيها إن شاء الله.

نزل الوحي على نبينا محمد ﷺ ﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴾ [الشعراء: ١٩٥]، وجاءه التكليف بالدعوة لدين الله لسائر أمم الأرض ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾ [الأعراف: ١٥٨]، ويمكن القول بأن أقدم الروايات التي وردت إلينا في شأن ترجمة شيء من القرآن ما أورده السرخسي -وعنه تناقل الكاتبون- من أن «أهل فارس كتبوا لسلمان الفارسي أن يكتب لهم الفاتحة بالفارسية، فكتبها لهم، فكانوا يقرؤون ذلك في الصلاة حتى لانت ألسنتهم، وبعدما كتب عرض على النبي ﷺ ما كتب، ثم بعثه، و لم ينكر عليه النبي ﷺ»[(١)].

ثم زحف الفتح الإسلامي حتى شمل الشام ومصر والعراق وفارس والروم، ودخل الناس في دين الله أفواجا، فكان الناس يقرؤون القرآن بالعربية، وقد انتشرت لغة القرآن مع انتشار الإسلام، فكان الإسلام والقرآن واللغة العربية أمورا متلازمة.

ولما فتح المسلمون بلاد فارس أقام قتيبة بن مسلم مسجدا في بخارى عام «٩٤هـ» وقد ذكر أبو بكر محمد بن جعفر النرشخي (ت٣٤٨هـ): «أن أهل بخارى كانوا يقرؤون القرآن بالفارسية في صلاتهم في ذلك المسجد؛ لأنهم كانوا لا يعرفون العربية في صدر الإسلام»[(٢)].

وقيل: إن أول من ترجم القرآن الكريم من غير المسلمين هم السريان، فقد عثر على كتاب جدل، فيه ترجمة لمعاني آيات القرآن بالسريانية، وهو مخطوط على رق، لا يزال محفوظا في مكتبة منشستر بإنجلترا، ويقول الأستاذ مانكانا: «إن هذه الترجمة هي من وضع (بار صليبي) المعاصر للحجاج بن يوسف، أي في الثلث الثالث من القرن الأول للهجرة»[(١)].

وذكر الأستاذ محمد حميد الدين: أن القرآن ترجم للغة البربرية عام «١٢٧هـ».

وذكر الجاحظ: أن موسى بن سيار الأسواري المتوفى سنة ٢٥٥هـ كان يفسر القرآن الكريم بالعربية والفارسية[(٢)]. ووصل إلينا ترجمة معاني القرآن الكريم على أيدي علماء ما وراء النهر سنة ٣٤٥هـ للملك منصور بن نوح الساماني، وأضافوا إلى الترجمات تفسير الطبري المتوفى سنة ٣١٠ هجرية.

تاريخ محاولات ترجمة القرآن إلى اللغات الأوروبية[(٣)].

ولما عم نور الإسلام العالم فأعشى أبصار ممالك أوربا التي كانت تغط في دياجير الظلمات حاولوا الاقتباس من علومه ومعارفه فأخذوا في ترجمتها إلى لغاتهم.

ثم لما بدأت حركة الاستشراق عنّ لهم أن يترجموا القرآن إلى لغاتهم، وكانت أهدافهم من ذلك واضحة في الجملة؛ إذ تتجه غالبا للطعن في الإسلام وتنفير الناس منه[(٤)].

يدلنا على ذلك أن أول من قام بترجمة للقرآن الكريم هم مجموعة من الرهبان وعلماء اللاهوت، وكان «بطرس المحترم» (١٠٩٤-١١٥٦م) رئيس دير «كولني» في فرنسا أول من رعى ترجمة للقرآن إلى اللاتينية (١١٤٣م)، ومعه راهب إنجليزي يدعى «روبرت الرتيني»، وراهب ألماني يدعى «هرمان».

جاء في خطاب «بطرس المحترم» إلى القديس «برنار»، ما يلي: «قابلت روبرت وصديقه هرمان الدلماطي عام ١١٤١م، بالقرب من «الأبر» في إسبانيا، وقد صرفتهما عن علم الفلك إلى ترجمة

(١) السرخسي: المبسوط ٣٧/١، ط١ المعرفة بيروت مصورة على طبعة السعادة، النووي: المجموع شرح المهذب ٣٨٠/٣ . ولست بصدد الحكم على هذه الروايات وإنما أسردها فحسب، ثم يأتي الحكم في موضعه.

(٢) تاريخ بخارى للنرشخي ترجمة د. أمين عبد المجيد وزميله ص٧٤ ط١ دار المعارف د.ت.

(١) مجلة البحوث الإسلامية ج٢٦ ص٢٣١.

(٢) البيان والتبيين ج١ ص٣٦٨ تحقيق عبد السلام هارون ط٧ الخابجي ١٩٩٨.

(٣) استفدت معظم ما أوردته هنا من مقال للسيد أحمد أبو الفضل عوض الله بمجلة البحوث الإسلامية ج٣٠ ص٢٥٨: ٢٦٨.

(٤) وليراجع كلام الشيخ حسنين مخلوف في ذلك حيث تكلم على ترجماتهم في رسالته ص١١: ١٢.

القرآن باللاتينية، فأتماها سنة ١١٤٣م»، وكانت هذه أول ترجمة للقرآن استعانا فيها بريمون وبطرس الطليطليين، ويرجح أن هذا الأخير هو المترجم الحقيقي لمعاني القرآن الكريم إذ كان يتقن العربية إتقانا تاما.

وكان هدفه الحصول على معرفة علمية حقيقية عن الدين الإسلامي، لمحاربة الإسلام، وتسليح الكنيسة ضد خطر الإسلام، فهو يقول: «وهذا العمل الذي أقوم به لا يمكن أن يقال: إنه عديم الفائدة، فإذا تعذر هداية المسلمين الضالين به... فلا يفوت تحذير أولئك الضعفاء من أبناء الكنيسة».

والمثير للاستغراب، أن الدوائر الكنسية منعت طبع هذه الترجمة وإخراجها إلى الوجود؛ لأن إخراجها من شأنه أن يساعد على انتشار الإسلام بدلا من أن يخدم الهدف الذي سعت إليه الكنيسة أصلا وهو محاربة الإسلام، يقول G.H Bousquet: «منذ سنة ١١٤١م، اجتمع رجال الدين بإيعاز من «بيتر المحترم» رئيس «دير كلوني» لترجمة القرآن إلى اللاتينية قصد محاربة الإسلام».

وظلت هذه الترجمة مخطوطة في نسخ عدة، تتداول في الأديرة مدة أربعة قرون إلى أن قام «ثيودور بيبلياندر» بطبعها في مدينة «بال» في سويسرا في ١١ يناير سنة ١٥٤٣م، وسميت هذه الترجمة ترجمة «بيبلياندر»، وتميزت بمقدمة لـ «مارتن لوثر» و«فيليب ميلانختون»، تحدث عنها «جورج سال» قائلا: «إن ما نشره «بيبلياندر» في اللاتينية زاعمًا بأنها ترجمة للقرآن الكريم لا تستحق اسم ترجمة، فالأخطاء اللانهائية والحذف والإضافة والتصرف بحرية شديدة في مواضع عدة يصعب حصرها يجعل هذه الترجمة لا تشتمل على أي تشابه مع الأصل».

وهذه شهادة أخرى على فساد هذه الترجمة ننقلها عن أحد المستشرقين البارزين في مجال الدراسات القرآنية، هو المستشرق الفرنسي «بلاشير»، الذي يقول: «لا تبدو الترجمة الطليطيلية للقرآن بوجه من الوجوه ترجمة أمينة وكاملة للنص» ومع ذلك، شكلت هذه الترجمة النواة الأولى لباقي الترجمات الأوروبية الأخرى للقرآن الكريم. بل مارست عليها تأثيرًا قويًّا إلى درجة الاقتباس منها، والسير على منهجها.

ثم توالت الترجمات القرآنية إلى اللغات الأوروبية بعد ذلك في الظهور: حيث ظهرت أول ترجمة للقرآن الكريم باللغة الفرنسية سنة ١٦٤٧م، على يد «أندري دي ريور»، وقد كان لهذه الترجمة صدى كبير لفترة طويلة من الزمن، حيث أعيد طبعها مرات عدة، وترجمت إلى مختلف اللغات الأوروبية، يقول J.D Pearson: «إن الترجمة الفرنسية القديمة جدًّا، هي ترجمة «أندري دي ريور»، طبعت كثيرًا بين الأعوام ١٦٤٧م، و١٧٧٥م، وكانت كلها تحتوي على مختصر لديانة الأتراك، وبعض المستندات، وقد نتج من هذا العمل أول ترجمة للقرآن إلى الإنجليزية بواسطة «ألكسندر روس»، ثم ترجمات أخرى إلى الهولندية بواسطة «جلازماخر»، وإلى الألمانية بواسطة «لانج»، وإلى الروسية بواسطة «بستنكوف» و«فريفكين».

وفي القرن السابع عشر، صدرت ترجمة من العربية مباشرة إلى اللاتينية للإيطالي «مركي» سنة ١٦٩٨م، وتعتبر هذه الترجمة عمدة كثير من الترجمات الحالية، فقد جاء في كتاب lslamologie أنه: «في العام ١٦٩٨ نشر (لودفيك مركي) –بعد أكثر من أربعين سنة من دراسته للقرآن، ولمختلف المفسرين المسلمين– النص العربي للقرآن مصحوبًا بترجمة لاتينية وجيزة جدًّا، وبنقط وردود، وقد كان هذا المؤلف مصدرًا لكثير من المترجمين الحاليين الذين أخذوا منه أهم المواد».

واعتبر «هنري لامنس» هذه الترجمة أكثر الترجمات إنصافًا للقرآن الكريم، ومرجع كثير من المترجمين الأوروبيين، غير أنهم لا يشيرون إليها في معظم الأحيان، والنتيجة كما يقول «لامنس»: «إننا لا نملك ترجمة وحيدة للقرآن لا عيب فيها، وأكثرها إنصافًا هي الترجمة اللاتينية القديمة لـ (مركي) (١٦٩١ – ١٦٩٨م)، والتي تستند إليها جميع التراجم اللاحقة، من غير اعتراف في أكثر الأحيان».

وفي القرن الثامن عشر، ظهرت ترجمات أنجزت أيضًا على أصل عربي، حيث نشر الإنجليزي «جورج سال»، ترجمة مباشرة من العربية إلى الإنجليزية سنة ١٧٣٤م زعم في مقدمتها أن القرآن إنما هو من اختراع «محمد» ومن تأليفه، وأن ذلك أمر لا يقبل الجدل،

ونشر الفرنسي «سافاري» ترجمة مباشرة إلى الفرنسية سنة ١٧٥١م –حظيت بشرف نشرها في مكة سنة ١٧٦٥هـ– وإن كان «إدوارد مونتيه» E.montet يقول: «إنه رغم أن ترجمة (سافاري) طبعت مرات عدة، وأنيقة جدًّا، لكن دقتها نسبية». وفي سنة ١٨٤٠م ظهرت إلى الوجود ترجمة «كزيمرسكي»، التي تعتبر –مقارنة مع ترجمة «سافاري»– أكثر عراقة واستعمالا رغم أنها تعوزها بعض الأمانة العلمية، وفهم البلاغة العربية. يقول «مونتيه» عن هذه الترجمة: «لا يسعنا إلا الثناء عليها، فهي منتشرة كثيرًا في الدول الناطقة بالفرنسية».

وفي سنة ١٩٢٥م ظهرت ترجمة «إدوارد مونتيه» التي امتازت بالضبط والدقة، والتي تحدث عنها الأستاذ «محمد فؤاد عبد الباقي» بما نصه: «كنت طالعت في مجلة المنار مقالا للأمير (شكيب أرسلان) عن ترجمة فرنسية حديثة للقرآن الكريم وضعها الأستاذ: (إدوارد مونتيه)، وقد قال عنها: إنها أدق الترجمات التي ظهرت حتى الآن، وقد نقل عنها إلى العربية مقدمة هذه الترجمة، وهي في تاريخ القرآن وتاريخ سيدنا رسول الله ﷺ، وقد نشرت في المنار، فاقتنيت هذه الترجمة فوجدتها قد أوفت على الغاية في الدقة والعناية، وقد ذيلها المترجم بفهرس لمواد القرآن مفصلا أتم تفصيل».

وفي العام ١٩٤٩م، ظهرت ترجمة «بلاشير»، التي توجد السور فيها مرتبة حسب التسلسل التاريخي، يقول الدكتور «صبحي الصالح» رحمه الله: «تظل ترجمة (بلاشير) للقرآن في نظرنا أدق الترجمات، للروح العلمية التي تسودها لا يغض من قيمتها إلا الترتيب الزمني للسور القرآنية».

وأهم ما يميز هذه الترجمة استعمال «بلاشير» أساليب مطبعية مناسبة، وإرفاق نص الترجمة ببعض التعاليق والبيانات، وكثيرًا ما يورد للآية الواحدة ترجمتين يبين في إحداهما المعنى الرمزي، وفي الثانية المعنى الإيحائي، وغالبًا ما يميل إلى المعنى الإيحائي، وهذا ما جعلها أكثر الترجمات الفرنسية انتشارًا وطلبًا، جاء في كتاب lslamologie «إن المطلوب من مجموع هذه الترجمات، ما هو لـ«بيل» الإنجليزي، ولـ«بلاشير» الفرنسي ولـ«بوسني» الإيطالي. ويبدو أن لـ«جاك بيرك» رأيًا مخالفًا حول هذه الترجمة؛ إذ يقول: «ترجمة (بلاشير) لها مزاياها، فهو رجل من أفضل المستشرقين الأوربيين اطلاعًا وتضلعا في قواعد اللغة العربية وآدابها، ولكن من نواقصه أنه كان علمانيًّا، أي أنه لم يكن قادرًا على تذوق المضمون الروحي للقرآن وأبعاده الصوفية، ولا شك أن (بلاشير) هو أستاذ عظيم فذ، فقد كان أستاذًا لي وصديقًا كبيرًا، ولكننا لو تكلمنا كعلماء بعيدًا عن العلاقات الخاصة، فإنني أقول: إن ترجمته للقرآن –على الرغم من مزاياها– فإن لها نواقصها، ولكنها تبقى من أفضل الترجمات الفرنسية للقرآن».

وفي سنة ١٩٦٦م ظهرت ترجمة المستشرق الألماني: «رودي بارت»، وتعتبر أحسن ترجمة للقرآن الكريم باللغة الألمانية، بل ربما باللغات الأوروبية عمومًا حينها، وقد حرص صاحبها على أن يكون عمله علميًّا، وأقرب ما يكون من الدقة والأمانة في نقل المعاني القرآنية من العربية إلى الألمانية، حتى إنه حينما تعترضه كلمة يشكل عليه فهمها على الوجه المقصود، أو لا يطمئن إلى قدرته على تحديد معناها باللغة الألمانية، فإنه يثبتها بنصها العربي كما وردت في الآية الكريمة، ولكن بالحروف اللاتينية؛ ليفسح المجال أمام القارئ؛ لأن يتوصل بنفسه إلى إعطائها المعنى الذي يراه ملائمًا لسياق الكلام دون أن يفرض عليه وجهة نظره الشخصية.

ومع مرور الوقت –كما يقول Bousquet– لم تلق الترجمات الجديدة للقرآن الكريم في فرنسا الاهتمام نفسه. رغم ظهور ترجمات كثيرة غمرت السوق الفرنسية في النصف الثاني من القرن العشرين، إلى أن صدرت في عام ١٩٩٠م ترجمة «جاك بيرك» التي استغرق في إنجازها ثمان سنوات من العمل المتواصل، استعان فيها بعشرة تفاسير أولها تفسير «الطبري»، وتفسير «الزمخشري» من التفاسير القديمة، وتفسير «محمد جمال الدين القاسمي» من التفاسير الحديثة، وأهم ما ميز هذه الترجمة تلك المقدمة التي خصها «بيرك»؛ لتحليل النص القرآني ومميزاته ومضامينه والخصوصيات التي يتمتع بها، لكن بالرغم مما أحدثته هذه الترجمة من ضجة كبيرة في الأوساط الفرنسية،

واعتبرت حينها حدثًا ثقافيًا بارزًا، فإن صاحبها يرى أن ترجمته لن تصل إلى مرحلة الكمال، وإنما ستكون موجهة إلى المسلمين الذين لا يحسنون اللغة العربية، ويحسنون اللغة الفرنسية. هذه أهم الترجمات القرآنية إلى اللغات الأوروبية المختلفة، وهناك ترجمات أخرى كثيرة لا يتسع لنا المقام لذكرها كلها.

والنتيجة كما يقول «لامنس»: «إننا لا نملك ترجمة جيدة للقرآن لا عيب فيها»، والسبب أن المترجمين للقرآن الكريم:

١- لم يحاولوا فهم القرآن قبل كل شيء من نصه، كما يقضي بذلك قانون علم التفسير، بل إنهم انزلقوا دون تريث في البحث عن معاني الألفاظ.

٢- لم يعنوا بمعاني الآيات ولا بمدلولات الألفاظ.

٣- لم يكونوا متمكنين من دقائق علم النحو ولا من علوم البلاغة لمعرفة المجازات والاستعارات.

٤- عدم اعتنائهم بأسباب النزول.

٥- عدم اعتنائهم ببيان الأحكام الفقهية وغيرها من الأحكام الواردة في الآيات.

٦- عدم تعرضهم لبعض الأدوات الضرورية التي تساعد على فهم الآيات القرآنية كالنصوص الحديثية مثلا.

٧- وأخيرًا، فإن ترجماتهم كانت حرة أكثر من اللازم، ما أدى كثيرًا إلى انغلاق المعنى على القارئ بالإضافة إلى فقدانها لعنصر التأثير والجذب، يقول R.Aznaldez «إن الترجمات الفرنسية كغيرها من الترجمات الأخرى للقرآن، مهما كانت نوعيتها وضبطها وقيمة أسلوبها، فإنها لا تؤثر في قلب غير المسلم، كما يؤثر القرآن وحده في قلوب المتقين».

ثم كان الحادث الجلل عندما أسقط الكماليون الخلافة الإسلامية (١٣٤٣هـ ١٩٢٤م)، ثم قاموا بإلغاء اللغة العربية، وأجبروا الناس على قراءة القرآن باللغة التركية، فقام مجلس النواب آنذاك بتكليف «رئاسة الشؤون الدينية» بترجمة القرآن الكريم إلى اللغة التركية[١].

وقام بعض ملاحدة الترك ببث العصبية التركية في قومهم، وهي وإن كانت موجودة أصلا لكن هؤلاء أوقدوا أوارها، وأرادوا الاستغناء عن القرآن المنزل من الله باللسان العربي، وترجمته إلى اللسان التركي.

وكان هدفهم إزالة كل ما هو عربي من نفس الشعب التركي؛ ليسهل سَلُّه من الإسلام، فهم حين ترجموا القرآن إلى اللغة التركية لا ليفهمه الترك؛ فإن تفاسيره بلغتهم كثيرة، ولكن لمحو كل ما هو عربي[١].

وعلى إثر ذلك قام الهنود بترجمة القرآن إلى اللغة الإنجليزية، كما ترجموه إلى اللغة الأردية[٢].

وتردد صدى ما حدث من ترجمة القرآن على أيدي المستشرقين، وما اكتشف في هذه الترجمات من تحريف وتضليل، وما قام به الكماليون الأتراك، فثارت عاصفة قوية في أوساط العالم الإسلامي، وقامت معركة حامية حول الترجمة بين مؤيد ومعارض ومتحفظ، ونزل كل فريق بحجته، وأخذ كل طرف يرد على الطرف الآخر في الكتب والرسائل والصحف والمجلات، ولا سيما في مصر، وكان ذلك في النصف الأول من القرن الهجري الماضي.

وبدأت هذه المعركة بسلسلة مقالات من المؤيدين لفكرة ترجمة القرآن حيث بدأها الأستاذ محمد فريد وجدي بسلسلة مقالات في صحيفتي الأهرام والمقطم، مع تصريحه بتأييد ما صنعه الأتراك في بلادهم، وقد نقح هذه المقالات وهذبها، وحذف منها الدعاية التركية بعد ذلك، ثم أخرجها بعد سنوات في رسالة مستقلة بعنوان «الأدلة العلمية على جواز ترجمة معاني القرآن الكريم إلى اللغات الأجنبية»، وكذا فضيلة الشيخ محمد مصطفى المراغي الذي كان شيخ الأزهر وقتها حيث نشر سلسلة مقالات في صحيفتي السياسة الأسبوعية، والأهرام يؤيد فكرة الترجمة، ويحشد لها الأدلة الفقهية، وهي التي هذبها كذلك ونشرها بعد فترة في عام ١٩٣٢م في رسالة مستقلة بعنوان «بحث في ترجمة القرآن الكريم وأحكامها»، ثم أعيد نشرها كملحق لمجلة الأزهر عام ١٩٣٦م، كما أيده الشيخ عبد الرحمن الجزيري، وألف في ذلك رسالة بعنوان «أحسن البيان في الرد على من منع ترجمة

(١) د. نجدة رمضان: ترجمة القرآن وأثرها في معانيه، ص١٣٢.

(١) محمد رشيد رضا: تفسير المنار ٣٢١/٩- ٣٢٣.

(٢) د. نجدة رمضان: ترجمة القرآن وأثرها في معانيه، ص١٣٤.

تفسير القرآن»[1]، وكان أول من قام بالرد على مقالات المؤيدين عن طريق الصحف أيضا هو الدكتور أبو الوفا التفتازاني أستاذ الفلسفة الإسلامية[2]، ثم توالت الردود بعد ذلك والتي كانت في الحقيقة أقوى وأكثر من كتابات التأييد، فكان من المعارضين لنوع الترجمة الذي يريده المجيزون: الشيخ محمد حسنين مخلوف الذي كتب في ذلك رسالة بعنوان «حكم ترجمة القرآن الكريم وقراءته وكتابته بغير اللغة العربية»[3]، والشيخ محمد رشيد رضا، كتب في ذلك مقالات ضمنها تفسير المنار[4]، كما كتب كتابه «ترجمة القرآن وما فيها من المفاسد»، ومنهم الشيخ محمد شاكر وكيل الجامع الأزهر كتب رسالة بعنوان: «القول الفصل في ترجمة القرآن إلى اللغات الأعجمية»، وألف الشيخ محمد بخيت المطيعي مفتي الديار المصرية كتاب «حجة الله على خليقته، في بيان حقيقة القرآن وحكم كتابته وترجمته»[5]، ومنهم الشيخ محمد سليمان، نائب المحكمة العليا، ألف كتابه «حدث الأحداث في الإسلام الإقدام على ترجمة القرآن»[6]، والشيخ مصطفى الشاطر في مذكرته التي رفعها إلى شيخ الأزهر، والتي حملت عنوان «تذكرة لأولي البصائر والأبصار إلى ما في ترجمة معنى القرآن من أخطار»[7]، ثم في كتابه «القول السديد في حكم ترجمة القرآن المجيد»[8]، وكذا الأستاذ محمد الههياوي في كتابه «ترجمة القرآن غرض للسياسة وفتنة في الدين»[9]، بجانب شيخ الإسلام وقت الخلافة العثمانية الشيخ مصطفى صبري، والذي دبج في ذلك كتابه الماتع «مسألة ترجمة القرآن»[10] الذي يعد أوعب الكتب في هذا الباب، هذا غير تعرضه كذلك لهذا الموضوع في كتابه الجامع «موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين» إضافة إلى المقالات الكثيرة التي نشرت في الصحف والمجلات الصادرة في ذلك الوقت[1].

واستمر الموضوع ولم يحسم، واستمرت الترجمة بأنواعها، وبما فيها من خلل، وقد بلغ ما أمكن حصره من اللغات التي استعملها المسلمون في ترجمة أو محاولة ترجمة معاني القرآن حوالي «١٢٤» لغة، وهذا العدد يمثل بعض اللغات التي يستعملها المسلمون، حيث إن هناك شعوبا إسلامية لديها تفاسير مطبوعة بلغاتها، وبعض الشعوب الإفريقية لديها تفاسير تتناقلها شفهيا.

الفصل الأول
ترجمة القرآن الكريم تعريف وضوابط

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: خصائص اللغة العربية التي نزل بها القرآن.

المبحث الثاني: تعريف لفظ «ترجمة» مع جملة ضوابط.

وهو في ثلاثة مطالب:

الأول: تعريف الترجمة لغة واصطلاحا.

الثاني: أقسام الترجمة.

الثالث: ما لا بد منه في الترجمة مطلقا كعمل فني.

المبحث الثالث: تعريف «القرآن الكريم».

وهو في مطلبين:

الأول: تعريف لفظ «القرآن» ومعانيه.

والثاني: مقاصد القرآن الكريم.

المبحث الأول
خصائص اللغة العربية التي نزل بها القرآن الكريم

ليس في جميع الأمم أمة أوتيت من قوة الكلام والبيان واتساع

(١) صدرت عام ١٣٥٥هـ - ١٩٣٦م، ويلاحظ أنها نفس الفترة التي أعيد فيها طبع رسالتي الشيخ المراغي والأستاذ فريد وجدي كملحق لمجلة الأزهر.

(٢) ذكر ذلك الشيخ مصطفى صبري في كتابه «مسألة ترجمة القرآن» ص٤١. والأستاذ إبراهيم الجبالي في مقالته بمجلة الأزهر س٣ ص٥٩، وللأسف لم تصل إلينا تلك المقالات؛ لأنه لم يتيسر طبعها في كتاب.

(٣) صدرت عام ١٣٤٣هـ.

(٤) تفسير المنار ٩/٣١٤ - ٣٦٣.

(٥) صدرت عام ١٣٥٠هـ - ١٩٣٢م

(٦) صدرت طبعته الثانية عام ١٣٥٥هـ.

(٧) صدرت عام ١٣٥٥هـ - ١٩٣٦م.

(٨) طبع عام ١٣٥٥هـ

(٩) نشر عام ١٣٥٥هـ.

(١٠) والذي طبع بالمطبعة السلفية عام ١٣٥١هـ.

(١) د. رمضان عبد التواب: ترجمة القرآن بين المعارضة والتأييد، مقال في مجلة الرسالة عدد (١٠٠٩ - ١٣٨٩هـ) ص٤٤-٥٠.

المجال ما أوتيه العرب، وكل ذلك كان إرهاصا لبعثة الرسول ﷺ، وقد كان هذا الكتاب دليلا على نبوته، كما جعل عَلَمُ كل نبي من المرسلين من أشبه الأمور بما في زمانه المبعوث فيه، فكان «لموسى» فلق البحر، واليد، والعصا، وتفجّر الحجر في التيه، إلى سائر أعلامه زمن السحر.

وكان «لعيسى» إحياء الموتى، وخلق الطير من الطين، وإبراء الأكمه والأبرص بإذن الله، إلى سائر أعلامه زمن الطب.

وكان لمحمد ﷺ الكتاب الذي لو اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثله لم يأتوا به، ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا، إلى سائر أعلامه زمن البيان[1].

فالقرآن نزل بلسان العرب، ذكر الله ذلك في أكثر من موضع في كتابه فقال: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [يوسف: ٢]، ﴿وَكَذَٰلِكَ أَنزَلْنَٰهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا﴾ [الرعد: ٣٧]، ﴿وَكَذَٰلِكَ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾ [طه: ١١٣]، ﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾ [الشعراء: ١٩٣–١٩٥]، ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِى عِوَجٍ لَّعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [الزمر: ٢٨]، ﴿كِتَٰبٌ فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [فصلت: ٣]، ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾ [الشورى: ٧]، ﴿إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الزخرف: ٣]، ﴿وَهَٰذَا كِتَٰبٌ مُّصَدِّقٌ لِّسَانًا عَرَبِيًّا﴾ [الأحقاف: ١٢].

بل إن الله ينفي عنه أي لسان آخر، فيقول سبحانه: ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُۥ بَشَرٌ ۗ لِّسَانُ ٱلَّذِى يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِىٌّ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِىٌّ مُّبِينٌ﴾ [النحل: ١٠٣]. «مما يدل على أنه عربي وبلسان العرب لا أنه عجمي ولا بلسان العجم. فمن أراد تفهمه فمن جهة لسان العرب يفهم، ولا سبيل إلى تطلب فهمه من غير هذه الجهة»[2].

إن الحديث عن خصائص اللغة العربية وبيان ما فيها من جمال الألفاظ، وسحر المعاني لا يتسع المقام في مثل هذا البحث للإفاضة فيه، وإنما نشير إلى لمحات سريعة.

إن أكبر خصيصة لهذه اللغة أن الله اختارها؛ لتكون هي لسان الرسالة الخاتمة الشاملة للعالم، الناسخة لما قبلها ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾ [الشعراء: ١٩٥]، وجعل هذا الكتاب معجزا ﴿قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾ [الإسراء: ٨٨]، وهناك ارتباط بين إعجازه واللغة التي نزل بها[1].

وللُّغة العربية خصائص في ألفاظها وتراكيبها وأساليبها، ففي جانب الألفاظ هناك الترادف والاشتراك والتضاد، يقول أحمد بن فارس: «وإن أردت أن سائر اللغات تبين إبانة اللغة العربية، فهذا غلط؛ لأنا لو احتجنا إلى أن نعبر عن السيف وأوصافه باللغة الفارسية لما أمكننا ذلك إلا باسم واحد، ونحن نذكر للسيف في العربية صفات كثيرة، وكذلك الأسد والفرس وغيرهما من الأشياء المسمَّاة بالأسماء المترادفة، فأين هذا من ذاك؟ وأين لسائر اللغات من السعة ما للغة العرب؟»[2].

إن المشكلة التي تواجه المترجم، أنه لا يوجد ترادف من جميع الوجوه بين لفظتين بل لا بد من فرق، فمثلا: «الصراط» و«الطريق» و«السبيل»، وإن اشتركت في معنى واحد، فلكل واحدة دلالة زائدة ليست للأخرى حسب موقعها في الكلام، فيجد المترجم صعوبة في التعبير عن كل لفظة بمعناها الدقيق[3].

هذا من ناحية الألفاظ، ومن ناحية التراكيب والأساليب فمجال العرب فيها أوسع، يقول ابن قتيبة: «فإنه ليس في جميع الأمم أمَّة أوتيت من العارضة والبيان واتساع المجال، ما أوتيته العرب...»[4].

ومن هنا يظهر لنا صعوبة ترجمة أي نص من اللغة العربية إلى غيرها من اللغات، فكيف إذا كان هذا النص هو القرآن الكريم؟ ولهذا ينبغي أن يكون هناك توجه قوي لنشر اللغة العربية بين المسلمين غير العرب يزيد على جهد الترجمة، فإن هذا هو الحل العملي[5].

(١) ابن قتيبة: تأويل مشكل القرآن، ص١٢ تحقيق السيد صقر ط٢ دار التراث ١٣٩٣ مصورة على طبعة الحلبي.

(٢) الشاطبي: الموافقات ٢/ ٦٤ تحقيق الشيخ دراز ط٢ دار المعرفة بيروت ١٣٩٥ مصورة على طبعة المكتبة التجارية.

(١) عثمان الصافي: القرآن الكريم بدعية ترجمة ألفاظه ومعانيه وتفسيره، ص٣٨ ط١ المكتب الإسلامي ١٤١٣.

(٢) الصاحبي في فقه اللغة وسر العربية ص٤.

(٣) عثمان الصافي: القرآن الكريم بدعية ترجمة ألفاظه، ص٤٢.

(٤) ابن قتيبة: تأويل مشكل القرآن، ص١٢.

(٥) من بحث للشيخ محمد بن صالح بن عبد الله في ندوة مجمع الملك فهد لطبع المصحف الشريف عام ١٤٢٢هـ.

المبحث الثاني

تعريف لفظ «ترجمة» مع جملة ضوابط.

وهو في ثلاثة مطالب:

الأول: تعريف الترجمة لغة واصطلاحا.

الثاني: أقسام الترجمة.

الثالث: ما لا بد منه في الترجمة مطلقا كعمل فني.

المطلب الأول

تعريف الترجمة لغة واصطلاحا

الترجمة في اللغة:

قال الجوهري: «يقال: قد ترجم كلامه: إذا فسَّره بلسان آخر ومنه: التَّرجَمان، والجمع: التراجم، ويقال: تَرجُمان، ولك أن تضم التاء لضمة الجيم فتقول: تُرْجُمان»[1].

وقال الزمخشري: «كلُّ ما ترجم عن حال شيء فهو تفسرته».

وفي اللسان: «التُّرْجُمانُ والتَّرْجَمان: المفسِّر للسان، وفي حديث هِرَقْلَ قال لتُرْجُمانه، الترجمان بالضم والفتح هو الذي يُتَرْجِم الكلام أَي ينقله من لغة إلى لغة أُخرى والجمع تراجِم»[2].

وقال ابن جني: «أَما تَرْجُمان فقد حكيت فيه تُرْجُمان بضم أَوله»[3].

بتأمل كلام أهل اللغة نجد أن «الترجمة» في اللغة يمكن أن تطلق على عدة معان:

١- تطلق ويراد بها التفسير والبيان للكلام بلغته، ومنه ما قيل في ابن عباس: «إنه ترجمان القرآن».

٢- ويراد بها كذلك تفسير الكلام بلغة غير لغته، ومنه نقله من لغة إلى لغة أخرى[4]. كما ذكر صاحب اللسان.

٣- ومن هذا المعنى «ترجم لفلان» إذا ذكر ترجمته، و«التَّرجمة»: ترجمة فلان: ذكر سيرته وحياته، والجمع: تراجم، وأشار في «المعجم الوسيط» إلى أنه مولَّد[1].

٤- وكأن أصل الكلمة يعود لمطلق البيان؛ فلذا توسع فيها حيث تطلق على كل ما فيه بيان، فيقال: ترجم لهذا الباب بكذا، أي عنون له[2].

تعريف الترجمة في الاصطلاح والعرف:

خصص العرف العام المعنى اللغوي الثاني للترجمة، فأصبح كأنه المقصود بالمعنى غالبا عند الإطلاق، وتعددت عبارات العلماء الاصطلاحية في ضبط معنى الترجمة والتي تدور كلها حول هذا المعنى؛ لاختلاف الشروط والمحترزات التي يدخلونها في التعريف. ولعل أولى العبارات في تعريفها: «نقل الكلام من لغة إلى لغة أخرى مع الوفاء بجميع معاني الأصل ومقاصده».

وبعضهم يقول: «التعبير عن معنى كلام في لغة بكلام آخر من لغة أخرى مع الوفاء بجميع معاني الأصل ومقاصده». وعليه فيكون «النقل» أو «التعبير» جنس وما بعده من القيود فصل.

وقولهم في التعريف الثاني: «عن معنى كلام» يخرج به التعبير عن المعنى القائم في النفس حين يخرج في صورة اللفظ أول مرة.

وقولهم: «بكلام آخر» يخرج به التعبير عن المعنى بالكلام الأول نفسه، ولو تكرر ألف مرة.

وقولهم: «من لغة أخرى» يخرج به التفسير بلغة الأصل، ويخرج به أيضا التعبير بمرادف مكان مرادفه أو بكلام بدل آخر مساو له على وجه لا تفسير فيه، واللغة واحدة في الجميع.

وقولهم: «مع الوفاء بجميع معاني الأصل ومقاصده» يخرج به تفسير الكلام بلغة غير لغته فإن التفسير لا يشترط فيه الوفاء بكل معاني الأصل المفسر ومقاصده بل يكفي فيه البيان ولو من وجه[3].

ولعل من قال: «نقل الكلام» نظر للترجمة الحرفية، ومن قال: «التعبير عن معنى كلام» نظر للترجمة التفسيرية.

(١) إسماعيل الجوهري: الصحاح، ٥/ ١٩٢٨ مادة «رجم».

(٢) ابن منظور: لسان العرب، ٦٦/١٢ مادة «ترجم». أي الذي يقوم بالترجمة، أما الترجمة نفسها فجمعها ترجمات، وهذا بخلاف ما شاع على ألسنة الناس من استعمال تراجم جمعا للترجمة، فليتنبه.

(٣) قال شارح القاموس: ورأيت في هامش الكتاب -يقصد القاموس- ما نصه ترجمان بفتح الجيم من مناكير الجوهري وليس بمسموع من العلماء الأثبات

(٤) المعجم الوسيط ٨٣/١.

(١) المرجع السابق.

(٢) القول السديد في حكم ترجمة القرآن المجيد لمصطفى الشاطر ص١٠.

(٣) مناهل العرفان ٢/ ٩١ تحقيق فواز زمرلي ط١ دار الكتاب العربي ١٤١٥هـ.

المطلب الثاني
أقسام الترجمة

عند تأمل أقسام الترجمة التي ذكرها الباحثون، نجد أن التقسيم اجتهادي، وأن هناك تداخلا بين الأقسام، ولعل من أسباب ذلك عدم الدقة في تحديد ضوابط كل قسم والمراد به، ولا شك أن هذا التداخل سبب إشكالات عند ذكر حكم الترجمة. ولعل معظم التقسيمات ما ذكره بعض من كتب في هذه المسألة[1]، حيث قسموا الترجمة بالاعتبارات السابقة إلى ثلاثة أقسام، هي:

١- الترجمة الحرفية المثلية: وبعضهم قد يسميها «لفظية»، ومعناها: أن يُترجم نظم القرآن بلغة أخرى تحاكيه، بحيث تحل المفردة محل المفردة، والأسلوب محل الأسلوب، وفيها يعمد المترجمُ إلى كل كلمة في الأصل يفهمها ويستبدل بها كلمة تساويها في اللغة المترجم لها، وإن أدّى ذلك إلى خفاء المعنى المراد من الأصل، بسبب اختلاف اللغتين في مواقع استعمال الكلام في المعاني المرادة إلفا واستحسانا[2].

وهذه الترجمة تكاد تكون مستحيلة؛ لأنها حتى تكون ممكنة لا بد من أمرين:

أ- وجود مفردات في اللغة المترجم لها مساوية للمفردات في اللغة المترجم منها، حتى يمكن أن تحل كل مفردة في الترجمة محل نظيرتها في الأصل.

ب- تشابه اللغتين في الضمائر من حيث عودها واستتارها، وروابط المفردات كالعطف والاستثناء، إلى غير ذلك مما يؤلف التراكيب[3].

وهذان الشرطان عسيران عند ترجمة كلام الناس، بله القرآن الكريم، كلام رب العالمين، المعجز؛ ولذلك حكم باستحالة الترجمة الحرفية بالمثل للقرآن الكريم.

(١) وهم الشيخ محمد حسنين مخلوف في رسالته «حكم ترجمة القرآن الكريم»، ومحمد مصطفى الشاطر في كتابه «القول السديد» وغيرهما، وأخذه عنهم الدكتور/ محمد بن صالح بن عبد الله في بحثه حول هذه المسألة الذي قدم في الندوة التي عقدها مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف عام ١٤٢٢هـ. وقد يضيف البعض قسما آخر وهو: ترجمة التفسير، ومنهم من يرى أن ترجمة المعاني قسم مستقل.

(٢) الزرقاني: مناهل العرفان ٢/ ٩٣.

(٣) المرجع السابق.

٢- الترجمة الحرفية بغير المثل: وهي أن يترجم نظم القرآن بقدر طاقة المترجم، ولا يلتزم لفظا مقابل لفظ، بل المهم عند المترجم التراكيب وحسن تصوير المعاني والأغراض[1].

ووجه اختلاف هذه عن السابقة -الحرفية المثلية- أنه في الأولى يلتزم المترجم بالألفاظ لفظا مكان لفظ، ولا ينظر للمعنى، بينما في الثانية -الحرفية بغير المثل- ينظر للمعاني لكنه حسب نظم القرآن وترتيبه دون زيادة أو بيان، فليس قصده البيان والتفسير كما في الترجمة -التفسيرية- الآتية.

٣- الترجمة التفسيرية أو «ترجمة معاني القرآن الكريم»: وحقيقة هذه الترجمة أنها شرح وبيان لمعاني القرآن بلغة أخرى، دون محافظة على نظم الأصل وترتيبه، فالمترجم يسعى لشرح معاني القرآن وبيان مدلوله، وإيضاح مجمله، وتقييد مطلقه، واستنباط الأحكام، وتوجيه المعاني، وذكر سبب وأحوال النزول إلى غير ذلك من المعاني التي يقصدها المفسر[2]، ويكون طولها وقصرها حسب نهج المفسر، ولا علاقة للنظم بها، فقد يفسر آية في صفحات، وقد يفسرها في بضع كلمات، وهذا القسم يسميه بعضهم «الترجمة التفسيرية» ويسميه آخرون «ترجمة معاني القرآن»، ولا مشاحة في الاصطلاح والاسم إذا انضبط المعنى المراد. والأولى أن تسمى مثل هذه الترجمة «ترجمة تفسير القرآن» أو «تفسير القرآن بلغة كذا» للبعد عن اللبس، ولا يجوز أن تسمى ترجمة القرآن بهذا الإطلاق اللغوي المحض؛ لما علمناه من أن لفظ ترجمة القرآن مشترك بين عدة معان، وأن المعنى المتبادر إلى الأذهان عند الإطلاق غير مراد.

ولا بد هنا أن يتضح لنا الفرق بين «التفسيرية» و«الحرفية بغير المثل»؛ إذ التداخل حاصل بينهما عند بعض الباحثين، وبعضهم لا يفرق بينهما، ويراهما شيئا واحدا، والحقيقة أن بينهما فرقا وإن كان دقيقا؛ ولتوضيح هذا الفرق أقول:

في الترجمة الحرفية -بغير المثل- يراعي المترجم نظم القرآن وترتيبه، فالمترجم يريد أن يأتي ببناء للقرآن مرتب حسب ترتيبه باللغة التي يترجم لها يستغني به عن الأصل، لكنه لا يلتزم الألفاظ

(١) حكم ترجمة القرآن للشيخ مخلوف ص٩.

(٢) وانظر كلام الشيخ حسنين مخلوف حول ذلك في رسالته ص١٠.

كما في «الحرفية المثلية»، وليس شرحا وبيانا للمعاني كما في «التفسيرية»، والمترجم في التفسيرية لا صلة له بالأصل المفسر إلا من جهة شرحه وبيانه، فهو يبني تفسيرا للأصل ليس بديلا له.

وهذه بعض الفروق بين الترجمة الحرفية «مثلية» و«غير مثلية» و«الترجمة التفسيرية» لعلها تجلي لنا الفوارق بين الأقسام:

١- أن الترجمة الحرفية -مثلية وغير مثلية- صيغة استقلالية يراعى فيها الاستغناء بها عن أصلها، وحلولها محله، بخلاف التفسيرية فهي شرح وبيان للأصل ولا تقوم بديلا له.

٢- أن الترجمة الحرفية -مثلية وغير مثلية- لا يجوز فيها الاستطراد؛ لأنها صورة مطابقة للأصل، فلا بد أن تساويه بدون زيادة، بخلاف التفسيرية فيزيد المفسر حسب منهجه في التفسير.

٣- الترجمة الحرفية، تتضمن دعوى الوفاء بجميع معاني الأصل ومقاصده، بخلاف التفسيرية فهي قائمة على الإيضاح بطريق الإجمال أو التفصيل، فقد تتناول المعاني كافة أو بعضها، حسب ظروف المفسر ومن يترجم له[1].

المطلب الثالث

ما لا بد منه في الترجمة مطلقا

لا بد لتحقيق معنى الترجمة مطلقا -حرفية كانت أو تفسيرية- من أمور أربعة:

أولها: معرفة المترجم لأوضاع اللغتين لغة الأصل ولغة الترجمة.

ثانيها: معرفته لأساليبهما وخصائصهما وآدابهما ودلالاتهما[2].

ثالثها: وفاء الترجمة بجميع معاني الأصل ومقاصده على وجه مطمئن.

رابعها: أن تكون صيغة الترجمة مستقلة عن الأصل بحيث يمكن أن يستغنى بها عنه وأن تحل محله كأنه لا أصل هناك ولا فرع.

وسيأتي بيان ذلك في الفروق بين الترجمة والتفسير.

(١) الزرقاني: مناهل العرفان ٢/ ٩٤: ٩٥.

(٢) انظر الشيخ حسنين مخلوف في رسالته حكم ترجمة القرآن الكريم، ص٤.

ما لا بد منه في الترجمة الحرفية:

ثم إن الترجمة الحرفية تتوقف بعد هذه الأربعة على أمرين آخرين:

أحدهما: وجود مفردات في لغة الترجمة مساوية للمفردات التي تألف منها الأصل حتى يمكن أن يحل كل مفرد من الترجمة محل نظيره من الأصل كما هو ملحوظ في معنى الترجمة الحرفية.

ثانيهما: تشابه اللغتين في الضمائر المستترة والروابط التي تربط المفردات؛ لتأليف التراكيب سواء في هذا التشابه ذوات الروابط وأمكنتها، وإنما اشترطنا هذا التشابه؛ لأن محاكاة هذه الترجمة لأصلها في ترتيبه تقتضيه. ثم إن هذين الشرطين عسيران وثانيهما أعسر من الأول، فهيهات أن تجد في لغة الترجمة مفردات مساوية لجميع مفردات الأصل، ثم هيهات هيهات أن تظفر بالتشابه بين اللغتين المنقول منها والمنقول إليها في الضمائر المستترة، وفي دوام الروابط بين المفردات لتأليف المركبات[1].

المبحث الثالث

القرآن الكريم وخصائصه

وهو في مطلبين:

المطلب الأول: المراد بلفظ «القرآن».

المطلب الثاني: مقاصد القرآن الكريم.

المطلب الأول

المراد بلفظ «القرآن»

الآن وقد انتهينا من الكلام على أول المتضايفين في لفظ «ترجمة القرآن» نقف وقفة أخرى بجانب ثاني هذين المتضايفين وهو القرآن نفسه؛ لنستبين المراد به هنا ولنعرف أنواع معانيه ومقاصده تمهيدا للحكم الصحيح عليه بأنه تمكن ترجمته حرفيا أو لا.

المراد بالقرآن هنا:

المراد هنا في مبحث الترجمة هو اللفظ المعجز لا الصفة القديمة

(١) مناهل العرفان للزرقاني ج٢ ص٩٢: ٩٣.

صفة الكلام، ولا الكلمات النفسية الحكمية ولا النقوش المكتوبة، وإنما كان المراد بالقرآن خصوص اللفظ المعجز؛ لأن الترجمة أضيفت إليه وبدهي أن الترجمة لا تتناول إلا ما كان لفظا حقيقيا مصورا بصورة الحروف والأصوات ولا تتناول الصفة القديمة ولا الكلمات الحكمية الغيبية ولا النقوش المكتوبة اللهم إلا بضرب من التأويل[1].

معاني القرآن نوعان:

وبما أن الترجمة ملحوظ فيها الإحاطة بمعاني الأصل كلها، فإنه لا بد لأي كلام بليغ أن يحتوي ضربين من المعاني هما: المعاني الأولية والمعاني الثانوية، أو المعاني الأصلية والمعاني التابعة. فالمعنى الأولي لأي كلام بليغ هو ما يستفاد من هذا الكلام ومن أي صيغة تؤديه سواه ولو بلغة أخرى، كمجرد إسناد محكوم به إلى محكوم عليه، وسمي معنى أوليا؛ لأنه أول ما يفهم من اللفظ، وسمي أصليا؛ لأنه ثابت ثبات الأصول لا يختلف باختلاف المتكلمين ولا المخاطبين ولا لغات التخاطب بل هو مما يستوي فيه العربي والعجمي والحضري والبدوي والذكي والغبي.

أما المعنى الثانوي فهو ما يستفاد من الكلام زائدا على معناه الأولي، وسمي ثانويا؛ لأنه متأخر في فهمه عن ذلك، وسمي تابعا؛ لأنه أشبه بقيد فيه، والقيد تابع للمقيد؛ أو لأنه يتغير بتغير التوابع فيختلف باختلاف أحوال المخاطبين، وباختلاف مقدرة المتكلمين وباختلاف الألسنة واللغات عكس الأول[2].

المطلب الثاني
مقاصد القرآن الكريم

بما أن الترجمة عرفا لا بد أن تتناول مقاصد الأصل جميعا فإنه لا بد أن نعلم أن الله تعالى له في إنزال كتابه العزيز ثلاثة مقاصد رئيسة وهي: [3]

أن يكون هداية للثقلين، وأن يقوم آية لتأييد النبي ﷺ، وأن يتعبد الله خلقه بتلاوة هذا الطراز الأعلى من كلامه المقدس.

المقصد الأول: هداية القرآن:

وهداية القرآن تمتاز بأنها عامة وتامة وواضحة.

أما عمومها؛ فلأنها تنتظم الإنس والجن في كل عصر ومصر، وفي كل زمان ومكان، قال الله سبحانه: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩] وقال جلت حكمته: ﴿وَهَٰذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ مُّصَدِّقُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَلِتُنذِرَ أُمَّ الْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا﴾ [الأنعام: ٩٢] وقال عز اسمه: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨] وقال سبحانه ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنصِتُوا فَلَمَّا قُضِيَ وَلَّوْا إِلَىٰ قَوْمِهِم مُّنذِرِينَ ﴿٢٩﴾ قَالُوا يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنزِلَ مِن بَعْدِ مُوسَىٰ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَىٰ طَرِيقٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٣٠﴾ يَا قَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ وَآمِنُوا بِهِ يَغْفِرْ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ وَيُجِرْكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣١﴾ وَمَن لَّا يُجِبْ دَاعِيَ اللَّهِ فَلَيْسَ بِمُعْجِزٍ فِي الْأَرْضِ وَلَيْسَ لَهُ مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءُ أُولَٰئِكَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [الأحقاف: ٢٩-٣٢]

وأما تمام هذه الهداية؛ فلأنها احتوت أرقى وأوفى ما عرفت البشرية وعرف التاريخ من هدايات الله والناس، وانتظمت كل ما يحتاج إليه الخلق في العقائد والأخلاق والعبادات والمعاملات على اختلاف أنواعها، وجمعت بين مصالح البشر في العاجلة والآجلة، ونظمت علاقة الإنسان بربه وبالكون الذي يعيش فيه، ووفقت بطريقة حكيمة بين مطالب الروح والجسد، يقول سبحانه وتعالى: ﴿لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧] وقال جل جلاله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، وقال عز من قائل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا

(١) مناهل العرفان ج٢ ص٩٨.
(٢) من كلمة للشيخ محمود أبو دقيقة بمجلة الأزهر السنة الثالثة ص٣١، ونقل عنه الزرقاني في المناهل ج٢ ص٩٨.
(٣) استفدت هذا المطلب ملخصا من مناهل العرفان ج٢ ص١٠٠: ١٠٥.

لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٢] وقال تعالت حكمته: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [الجمعة: ١٠] إلى غير ذلك من آيات كثيرة.

وأما وضوح هذه الهداية فلعرضها عرضا رائعا مؤثرا توافرت فيه كل وسائل الإيضاح وعوامل الإقناع بأسلوب فذ معجز في بلاغته وبيانه واستدلال بسيط عميق يستمد بساطته وعمقه من كتاب الكون الناطق، وأمثال خلابة تخرج أدق المعقولات في صورة أجلى الملموسات، وحكم بالغات تبهر الألباب بمحاسن الإسلام وجلال التشريع، وقصص حكيم مختار يقوي الإيمان واليقين، ويهذب النفوس والغرائز، ويصقل الأفكار والعواطف، ويدفع الإنسان دفعا إلى التضحية والنهضة، ويصور له مستقبل الأبرار والفجار تصويرا يجعله كأنه حاضر تراه الأبصار في رابعة النهار، والأمثلة على ذلك كثيرة في القرآن يخرجنا استعراضها عما نحن بسبيله الآن.

والمهم أن نعلم في هذا المقام أن الهدايات القرآنية الكريمة منها ما استفيد من معاني القرآن الأصلية، ومنها ما استفيد من معانيه التابعة، أما القسم الأول فواضح لا يحتاج إلى تمثيل وهو موضع اتفاق بين الجميع، وأما القسم الثاني ففيه دقة جعلت بعض الباحثين يجادل فيه، فلنوضحه بأمثلة نستمدها من فاتحة الكتاب العزيز:

منها: استفادة أدب الابتداء بالبسملة في كل أمر ذي بال؛ أخذا من ابتداء الله كتابه بها، ومن افتتاحه كل سورة من سوره بها عدا سورة التوبة.

ومنها: استفادة أن الاستعانة في أي شيء لا تستمد إلا من اسم الله وحده؛ أخذا من إضافة الاسم إلى لفظ الجلالة موصوفا بالرحمن الرحيم، ومن القصر المفهوم من البسملة على تقدير عامل الجار والمجرور متأخرا، ومن تقدير هذا العامل عاما لا خاصا.

واعلم أن قرآنية القرآن وامتيازه ترتبط بمعانيه الثانوية وما استفيد منها أكثر مما ترتبط بمعانيه الأصلية وما استفيد منها للاعتبارات الآنفة؛ ولأن المعاني الأصلية ضيقة الدائرة محدودة الأفق، أما المعاني الثانوية فبحر زاخر متلاطم الأمواج تتجلى فيها علوم الله وحكمته وعظمته الإلهية، وتظهر منها فيوضات الله وإلهاماته العلوية على من وهبهم هذه الفيوضات والإلهامات من عباده المصطفين، وورثة كلامه المقربين، وأهل الذوق والصفاء من العلماء العاملين، جعلنا الله منهم بمنه وكرمه آمين.

المقصد الثاني: إعجاز القرآن:

المقصد الثاني من نزول القرآن الكريم: أن يقوم في فم الدنيا آية شاهدة برسالة سيدنا محمد ﷺ، وأن يبقى على جبهة الدهر معجزة خالدة تنطق بالهدى ودين الحق ظاهرا على الدين كله، ووجوه إعجاز القرآن كثيرة ليس هذا محل تفصيلها، بيد أنا نشير هنا إلى أن بلاغته العليا وجه بارز من هذه الوجوه، بل هي أبرز وجوهه وجودا وأعظمها أفرادا؛ لأن كل مقدار ثلاث آيات قصار معجز، ولو كان هذا المقدار من آية واحدة طويلة، فقد تحدى الله أئمة البيان أن يأتوا بسورة من مثله، وأقصر سورة هي سورة الكوثر وآياتها ثلاث قصار، وإذا كان أئمة البيان في عصر ازدهاره والنبوغ فيه قد عجزوا فسائر الخلق أشد عجزا، وقد بينا أن بلاغة القرآن منوطة بما اشتمل عليه من الخصوصيات والاعتبارات الزائدة وهي سارية فيه سريان الماء في العود الأخضر أو سريان الروح في الجسم.

ونظم القرآن الكريم مصدر لهداياته كلها سواء منها ما كان طريقه هيكل النظم، وما كان طريقه تلك الخصوصيات الزائدة عليه، فكلاهما متجانس متآلف في تكوين إعجاز نظم القرآن.

ولا شك أن هذا المقصد لا يمكن تأديته بالترجمة اتفاقا، فإن القرآن الكريم وإن كان الإعجاز في جملته؛ لعدة معان إلا أنه إنما يدور الإعجاز الساري في كل آياته على ما فيه من خواص بلاغية جاءت لمقتضيات معينة، وهذه لا يمكن نقلها إلى اللغات الأخرى اتفاقا[1].

المقصد الثالث: التعبد بتلاوة القرآن:

المقصد الثالث من نزول القرآن: أن يتعبد الله خلقه بتلاوته، ويقربهم إليه، ويأجرهم على مجرد ترديد لفظه ولو من غير فهمه، فإذا ضموا إلى التلاوة فهما زادوا أجرا على أجر، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَٰرَةً لَّن تَبُورَ ﴿٢٩﴾ لِيُوَفِّيَهُمْ

(١) انظر مقالة الشيخ إبراهيم الجبالي بمجلة الأزهر س٣ ص٦٠: ٦١.

﴿أُجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِۦٓ إِنَّهُۥ غَفُورٌ شَكُورٌ﴾ [فاطر: ٢٩، ٣٠] وقال رسول الله ﷺ: «من قرأ حرفا من كتاب الله تعالى فله حسنة والحسنة بعشر أمثالها لا أقول الم حرف ولكن ألف حرف ولام حرف وميم حرف»[١]، ثم إن هذه خصيصة امتاز بها القرآن فلا أجر على مجرد تلاوته بل لا بد من التفكر فيه وتدبره حتى الصلاة التي هي عماد الدين ليس للمرء من ثوابها إلا بمقدار ما عقل منها.

وإنما انفرد القرآن بهذه المزية لحكم سامية وفوائد ذات شأن، منها:

١- توفير عامل مهم من عوامل المحافظة على القرآن وبقائه مصونا من التغيير والتبديل اللذين أصابا كتب الله من قبل، ذلك أن هذا الأجر العظيم الذي وعده الله من يتلو كتابه العزيز ولو غير متفهم لمعانيه من شأنه أن يحبب الناس في قراءة القرآن، ويدفعهم إلى الإكثار منها، ويحركهم إلى استظهاره وحفظه، ولا ريب أن انتشار القراءة والقراء والحفاظ يجعل القرآن كثير الدوران على الألسنة، واضح المعالم في جميع الأوساط والطبقات، وهنا لا يجرؤ أحد على تغيير شيء فيه، وإلا لقي أشد العنت من عارفيه، كما حدث لبعض من حاولوا هذا الإجرام من أعداء الإسلام.

٢- إيجاد وحدة للمسلمين لغوية تعزز وحدتهم الدينية، وتيسر وسائل التفاهم والتعاون فيما بينهم، فتقوى بذلك صفوفهم وتعظم شوكتهم وتعلو كلمتهم.

وتلك حكمة إلهية عالية فطن لها الإسلام على يد هذا النبي الأمي في عهد قديم من عهود التاريخ، ونجحت نجاحا باهرا حتى انضوى تحت اللسان العربي أمم كثيرة مختلفة اللغات، ونبغ منهم نابغون سبقوا كثيرا من العرب في علوم القرآن وعلوم لغة القرآن.

٣- استدراج القارئ إلى التدبر والاهتداء بهدي القرآن عن طريق هذا الترغيب المشوق، وبوساطة هذا الأسلوب الحكيم.

فإن من يقرأ القرآن في يومه وهو غافل عن معانيه يقرؤه في غده وهو ذاكر لها، ومن قرأه في غده وهو ذاكر لها أوشك أن يعمل بعد غد بهديها، وهكذا ينتقل القارئ من درجة إلى درجة أرقى منها حتى يصل إلى الغاية بعد تلك البداية كل من سار على الدرب وصل، ويرحم الله ابن عطاء الله السكندري إذ يقول في حكمه: «لا تترك الذكر؛ لعدم حضورك مع الله فيه؛ لأن غفلتك عن وجود ذكره أشد من غفلتك في وجود ذكره، فعسى أن يرفعك من ذكر مع وجود غفلة إلى ذكر مع وجود يقظة، ومن ذكر مع وجود يقظة إلى ذكر مع وجود حضور، ومن ذكر مع وجود حضور إلى ذكر مع وجود غيبة عما سوى المذكور، وما ذلك على الله بعزيز»[١].

الفصل الثاني
الآراء في حكم ترجمة القرآن الكريم

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حكم الترجمة الحرفية المثلية.

المبحث الثاني: حكم الترجمة الحرفية بغير المثل.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: أدلة المجيزين الشرعية ونقضها.

المطلب الثاني: الأدلة العملية والدعوية التي يرونها ملزمة لتلك الترجمات الحرفية والرد عليها.

المبحث الثالث: حكم الترجمة التفسيرية أو ترجمة المعاني.

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: الأدلة على جواز هذه الترجمة وجواب المانعين عليها، والرد على هذه الإجابات.

المطلب الثاني: الضوابط التي نراها في تلك الترجمات المرجوة.

المطلب الثالث: فوائد الترجمة بهذا المعنى.

المطلب الرابع: دفع الشبهات عن هذه الترجمة.

(١) رواه الترمذي وقال: حسن صحيح، وروى الحاكم مثله مرفوعا وقال: صحيح الإسناد.

(١) انظر الحكم العطائية: الحكمة السابعة والأربعون، ص٥٤ من الحكم مع شرحها لابن عباد، ط١ الأهرام ١٤٠٨-١٩٨٨.

حكم الترجمة

مر بنا –أثناء الحديث عن تاريخ الترجمة– المعركة الطاحنة بين طائفة من العلماء حول مسألة الترجمة، والعلماء في ذلك أحد ثلاثة:

١– مبيح بتوسع ودون تحفظ، مما يضفي شرعية على أعمال الترجمة غير السليمة.

٢– مانع مشدد، قد أوصد بعض طرق تبليغ هدي القرآن.

٣– سالك النهج الوسط، حيث جمع بين رعاية خصوصية القرآن، وحفظ حرمته، وتبليغ دين الله للبشرية.

وإن من أكبر عوامل تشعب مسالك البحث وتعاصي اجتماع أطراف الكلام هو إغفال تحرير محل النزاع الذي يجعل النفي والإثبات بين الطرفين متواردين على أمر واحد، ويوفر على المختلفين الجهد في إثبات ما لم يخالف أحد في إثباته، أو نفي ما لم ينكر أحد نفيه، فلعله إذا تحرر محل النزاع نجد كلا منهما يسلم لصاحبه بما يقول، وإن اختلفت الأساليب والنزعات، وظن أن بينهما خلافا مستحكما. فرجع الأمر أخيرا إلى مجرد اختلاف في العبارات لا اختلاف في الاعتبارات، ولو أنهم اتفقوا بادئ ذي بدء على هذه الاعتبارات لما اختلفت العبارات ولما حدث خلاف البتة؛ ولذا فالمدخل الصحيح لمعرفة الحكم الشرعي في المسألة، تحديد الأقسام وضوابط كل قسم، والفروق بينها.

المبحث الأول
حكم الترجمة الحرفية المثلية:

بعد التأمل فيما سبق من تعريف ذلك النوع من الترجمة يمكننا القول بأن حكم ترجمة القرآن بهذا المعنى هو الاستحالة العادية والشرعية[1] أي عدم إمكان وقوعها عادة، ويحرم الإقدام على محاولتها شرعا.

ولنا على استحالتها العادية طريقان في الاستدلال:

الطريق الأول: أن ترجمة القرآن بهذا المعنى تستلزم المحال، وكل ما يستلزم المحال محال، والدليل على أنها تستلزم المحال أنه لا بد في تحققها من الوفاء بجميع معاني القرآن الأولية والثانوية، وبجميع مقاصده الرئيسية الثلاثة، وكلا هذين مستحيل، أما الأول: فلأن المعاني الثانوية للقرآن مدلولة لخصائصه العليا التي هي مناط بلاغته وإعجازه، وما كان لبشر أن يحيط بها فضلا عن أن يحاكيها في كلام له، وإلا لما تحقق هذا الإعجاز، وأما الثاني: فلأن المقصد الأول من القرآن وهو كونه هداية إن أمكن تحقيقه في الترجمة بالنسبة إلى كل ما يفهم من معاني القرآن الأصلية، فهو لا يمكن تحقيقه بالنسبة إلى كل ما يفهم من معاني القرآن التابعة؛ لأنها مدلولة لخصائصه العليا التي هي مناط إعجازه البلاغي كما سبق، وكذلك مقصد القرآن الثاني وهي كونه آية؛ لا يمكن تحقيقه فيما سواه من كلام البشر عربيا كان أو عجميا وإلا لما صح أن تكون المعجزة غير ممكنة.

ويُجْرى هذا المجرى مقصد القرآن الثالث وهو كونه متعبدا بتلاوته، فإنه لا يمكن أن يتحقق في الترجمة؛ لأن ترجمة القرآن غير القرآن قطعا، والتعبد بالتلاوة إنما ورد في خصوص القرآن وألفاظه عينها بأساليبها وترتيباته نفسها دون أي ألفاظ أو أساليب أخرى، ولو كانت عربية مرادفة لألفاظ الأصل وأساليبه.

الطريق الثاني: أن ترجمة القرآن بهذا المعنى مثل للقرآن، وكل مثل للقرآن مستحيل، أما أنها مثل له فلأنها جمعت معانيه كلها ومقاصده كلها، ولم تترك شيئا، والجامع لمعاني القرآن ومقاصده مثل له أي مثل، وأما أن كل مثل للقرآن مستحيل؛ فلأن القرآن تحدى العرب أن يأتوا بمثل أقصر سورة منه فعجزوا عن المعارضة والمحاكاة، وهم يومئذ أئمة البلاغة والبيان وأحرص ما يكونون على الغلبة والفوز في هذا الميدان، وإذا كان هؤلاء قد عجزوا وانقطعوا فغيرهم ممن هم دونهم بلاغة وبيانا أشد عجزا وانقطاعا، وإذا كان الإنس والجن قد حقت عليهم كلمة العجز عن أن يأتوا بمثل أقصر سورة منه بلغته العربية، فأحرى أن يكون عجزهم أظهر لو حاولوا هذه المعارضة بلغة غير عربية؛ لأن اتحاد اللغة في المساجلة بين كلامين من شأنه أن يقرب التشابه والتماثل إذا كانا ممكنين نظرا إلى أن الخصائص البلاغية واحدة فيما به التحدي وما به المعارضة، أما إذا اختلفت لغة التحدي ولغة المعارضة فهيهات أن يتحقق التشابه والتماثل بدقة؛ لأن الخصائص البلاغية في أحد

(١) وممن نص على استحالتها الشيخ بخيت المطيعي في عدة مواضع من رسالته انظر مثلا ص٥٨، وكذا الشيخ حسنين مخلوف في رسالته ص٨، ونص على أنه لا خلاف في ذلك ص٩، وكذا الشيخ الجزيري في رسالته أحسن البيان ص٦.

اللسانين غير الخصائص البلاغية في اللسان الآخر، ويوجد منها في أحدهما ما لا يوجد في الآخر فيتعين التفاضل ويتعذر التماثل قطعا؛ ولهذا يصرح كثير من المتمكنين في اللغات بأن ترجمة النصوص الأدبية في أية لغة ترجمة دقيقة أمر مستحيل وأن ما يتداوله الناس مما يزعمونه ترجمات لبعض كتب أدبية فهو مبني على ضرب من التسامح في نقل معاني الأصل وأغراضه بالتقريب لا بالتحقيق، وذلك غير الترجمات الدقيقة لمثل العلوم والقوانين والوثائق المنضبطة، فإنها ترجمات حقيقية مبنية على نقل معاني الأصل وأغراضه كلها بالتحقيق لا بالتقريب[1].

الدليل على الحرمة الشرعية:

بعد أن ثبتت الاستحالة العادية لتلك الترجمة نبين حرمتها الشرعية، وذلك من وجوه ثمانية:

الوجه الأول: أن طلب المستحيل العادي حرمه الإسلام أيا كان هذا الطلب ولو بطريق الدعاء، وأيا كان هذا المستحيل ترجمة أو غير ترجمة؛ لأنه ضرب من العبث وتضييع للوقت والمجهود في غير طائل، وهذا منهي عنه بالاتفاق، يضاف إلى ذلك أن طلب المستحيل العادي غفلة أو جهل بسنن الله الكونية وبحكمته في ربط الأسباب بمسبباتها العادية رحمة بعباده إن الله بالناس لرءوف رحيم.

الوجه الثاني: أن محاولة هذه الترجمة فيها ادعاء بإمكان إيجاد مثل أو أمثال للقرآن، وذلك تكذيب شنيع لصريح الآيات المتضافرة على استحالة ذلك[2].

الوجه الثالث: أن محاولة هذه الترجمة تشجع الناس على انصرافهم عن كتاب ربهم مكتفين ببدل أو أبدال يزعمونها ترجمات له، وإذا امتد الزمان بهذه الترجمات فسيذهب عنها اسم الترجمة، ويبقى اسم القرآن وحده علما عليها، ويقولون هذا هو القرآن بالإنجليزية، وذاك القرآن بالفرنسية وهكذا، فيتَجَرَّؤُون بإطلاق لفظ القرآن على الترجمة، ومن كان في شك فلينظر إلى ما تعارف عليه الناس فيما بين أيدينا من الترجمات للكتب المختلفة وإطلاقاتنا الكثيرة على ترجمات شتى في الدين والعلم والأدب والقوانين والوثائق ونحوها. فما الذي يمنع كل قطر من الأقطار الإسلامية وغير الإسلامية إذن أن يكون له قرآن من هذا الطراز لو ذهبنا إلى القول بجواز هذه الترجمة، وهل نشك بعد ذلك في حرمة كل ما يؤدي إلى صرف الناس عن كتاب الله وإلى تفرقهم عنه وضلالهم في مسماه؟

الوجه الرابع: أننا إذا فتحنا باب هذه الترجمات الضالة لتزاحم الناس عليها ولعملت كل أمة وكل طائفة على أن تترجم القرآن في زعمها بلغتها الرسمية والعامية، ونجم عن ذلك ترجمات كثيرات لا عداد لها وهي بلا شك مختلفة فيما بينها، وهذا الخلاف يصدع بناء المسلمين ويفرق شملهم ويمنح الأعداء فرصة للنيل منهم ويوقظ بينهم فتنة عمياء كقطع الليل المظلم.

الوجه الخامس: أن قيام هذه الترجمات الآثمة يذهب بمقوم كبير من مقومات وجود المسلمين الاجتماعي كأمة عزيزة الجناب قوية السناد ذلك أنهم سيقنعون غدا بهذه الترجمات كما قلنا ومتى قنعوا بها فسيستغنون لا محالة عن لغة الأصل وعلومها وآدابها، والتاريخ يشهد أنها رباط من أقوى الروابط فيما بينها وكان لهذا الرباط أثره الفعال العظيم في تدعيم وحدة الأمة وبنائها حين كانوا يقرؤون القرآن نفسه ويدرسون من أجله علوم لغته العربية وآدابها تذرعا إلى حسن أدائه وفهمه حتى خدموا هذه العلوم ونبغوا فيها، ولمع في سمائها رجال من الأعاجم بزوا كثيرا من أعلام العرب في خدمتها وخدمة كتاب الله وعلومه بها، وبهذا قامت اللغة العربية لسانا عاما للمسلمين ورابطا مشتركا بينهم على اختلاف أجناسهم ولغاتهم الإقليمية بل ذاب كثير من اللغات الإقليمية في هذه اللغة الجديدة لغة القرآن الكريم.

ونحن في هذا العصر الذي زاحمتنا فيه اللغات الأجنبية وصارت حربا على لغتنا العربية، يتأكد علينا أمام هذا الغزو اللغوي الجائح أن نحشد قوانا لحماية لغتنا والدفاع عن وسائل بقائها وانتشارها، وفي مقدمة هذه الوسائل إبقاء القرآن على عربيته والضرب على أيدي العاملين على ترجمته الحرفية، وما ينبغي لنا أن نحطب في حبلهم ولا أن نساير هم في قياس ترجمة القرآن بهذا المعنى على

(١) مناهل العرفان ج٢ ص١١٤: ١١٦ بتصرف.

(٢) بل وعده الشيخ بخيت تبديلا للقرآن، وأشبع الرد على ذلك مطولا في كتابه «حجة الله على خليقته» فانظره ص٣١: ٣٨.

ترجمة غيره في الجواز والإمكان، فأين الثرى من الثريا، وأين كلام العبد العاجز من كلام الله المعجز.

يقول الشافعي في كتاب الرسالة: «فعلى كل مسلم أن يتعلم من لسان العرب ما بلغه جهده حتى يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله، ويتلو به كتاب الله، وينطق بالذكر فيما افترض عليه من التكبير وأمر به من التسبيح والتشهد وغير ذلك، وكلما ازداد من العلم باللسان الذي جعله الله لسان من ختم به نبوته، وأنزل به آخر كتبه كان خيرا له»[1].

الوجه السادس: أن من تفقه في أساليب اللغة العربية وعرف أن خفة الألفاظ على الأسماع، وحسن جرسها لها في فصاحة الكلام وبلاغته منزلة عليا؛ أيقن أن القرآن فذ في بابه وعلم الأعلام في بيانه؛ لأن ما فيه من الأساليب البلاغية والموسيقى اللفظية أمر فاق كل فوق، وخرج عن كل طوق ﴿وَلَوْ أَنَّ قُرْءَانًا سُيِّرَتْ بِهِ ٱلْجِبَالُ أَوْ قُطِّعَتْ بِهِ ٱلْأَرْضُ أَوْ كُلِّمَ بِهِ ٱلْمَوْتَىٰ ۗ بَل لِّلَّهِ ٱلْأَمْرُ جَمِيعًا﴾ [الرعد: ٣١]، فأنى لمخلوق بعد هذا أن يحاكيه بترجمة مساوية أو مماثلة؟![2].

المبحث الثاني
حكم الترجمة الحرفية بغير المثل

وهذا هو النوع الذي احتدم حوله الخلاف، وجل الكتابات إنما تدور حوله، وتفترق في الحكم عليه، فالبعض أباحه والكثير ألحقه بسابقه في الحرمة.

وهذا النوع ممكن الوقوع ولا يستحيل كسابقه، ولكن الخلاف في جوازه لا في إمكانه، وهو النوع الذي حاوله المستشرقون كما ذكرت في المقدمة التاريخية.

يقول الشيخ المراغي: «ولا شبهة في أن الترجمة الحرفية غير مستطاعة في كل آيات القرآن الكريم. نعم إن بعض الآيات يستطاع هذا فيها. وبناء على ذلك لا تجوز الصلاة بأية آية مترجمة، بل الآية التي تترجم ترجمة حرفية»[1]، وقال في موضع آخر: «ونحن نعترف بأن الترجمة الحرفية متعذرة في كل القرآن، وممكنة في آيات كثيرة»[2]،

والحق أن الصواب هو في تحريم هذا النوع من الترجمة كسابقه، وهذا هو الراجح لعموم الأدلة، وقول المجيزين لها ضعيف، وسأذكر أدلتهم ووجه استدلالهم بها، ثم أعقب كل دليل بنقضه ورده.

المطلب الأول
أدلة المجيزين الشرعية ونقضها:

وقد استدل المجيزون لهذا النوع من الترجمة بأدلة منها:

١- حديث البخاري والذي فيه إرساله ﷺ إلى هرقل كتابا فيه «بسم الله الرحمن الرحيم» كما أن فيه ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ﴾ ...الآية، ولا شك أن هذا الخطاب ترجم لهرقل عن طريق ترجمانه، والنبي يعلم ذلك قطعا وإلا لما أرسله، فدل هذا على إقرار النبي ترجمة القرآن، والتي لا شك أنها ترجمة حرفية للخطاب.

وقد أجيب عن هذا الاستدلال بعدة أمور:

أولها: أن هذه الآية ونحوها مما يذكر في كتبه ﷺ لم يقصد بها إبلاغ نظم القرآن وتحمله والتعبد بتلاوته، وإنما هو اقتباس قصد به أداء المعنى المراد في هذا المقام.

الثاني: أن ما ورد في هذه الرسالة إنما هو اقتباس من القرآن، وليس آية كاملة؛ لأن الآية تبدأ بـ ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ﴾، وهي في الرسالة تبدأ بـ«ويا أهل الكتاب» وكذلك فالآية خالية من الواو مما يرجح الاقتباس[3].

الثالث: أن البخاري نفسه لم يقصد بإيراده هذا الحديث الاستدلال على جواز الترجمة الحرفية للقرآن، فقد أورده تحت باب ترجم له بـ«باب ما يجوز من تفسير التوراة وكتب الله بالعربية وغيرها»[4]، فدل هذا على أنه فهم أن المراد إنما هو الترجمة التفسيرية لا الترجمة الحرفية.

(١) انظر الرسالة ص٤٨ تحقيق الشيخ أحمد شاكر ط دار التراث.
(٢) مناهل العرفان ج٢ ص١١٦: ١٢١ بتصرف كثير.

(١) بحث في ترجمة القرآن ص٢٧.
(٢) السابق ص٣١.
(٣) وهو ما قال به جملة من العلماء منهم الشيخ مخلوف في رسالته ص٢٢.
(٤) الجامع الصحيح للبخاري ج٦ ص٢٧٤٢ بتحقيق مصطفى البغا ط٣ دار ابن كثير دمشق ١٤٠٧.

٢- استدلالهم بكلام الحنفية والرد عليه:

قالوا: إن الإمام أبا حنيفة وصاحبيه قد أجازوا لغير العالم بالعربية أن يقرأ ما علمه من ترجمة القرآن بغير العربية كالفارسية مما يقيم به صلاته، وهذا دليل على جواز الترجمة الحرفية للقرآن بل والصلاة بها.

والحق أني لا أريد أن أطيل النفس في إيراد الأقوال الكثيرة في بيان ذلك أو في الرد عليه؛ حيث إن جل من كتب في هذه المسألة كان جل اهتمامهم منصبا على هذا الدليل استدلالا أو نقضا مع أني أرى أن الاستدلال بهذا الفرع الذي يذكره الأحناف لا يصلح دليلا فيما نحن بصدده الآن لأمور:

الأول: أن كل كلام السادة الأحناف في هذا الفرع كان في اللغة الفارسية والتي -كما هو معلوم- هي أقرب اللغات إلى العربية، بل إن العربية والفارسية يتعاوران فيما تصل نسبته إلى ٤٠٪ من الكلمات فلا يجوز قياس غيرها من اللغات عليها فحتى لو أجاز الإمام وصاحباه ذلك في الفارسية، فلا يتصور أن يجيزاه في غيرها حيث اشترطا في الترجمة التي تجوز الصلاة بها شرطين:

١- أن يكون اللفظ المترجم يماثل اللفظ الآخر وزنا ومعنى.

٢- أن يتيقن المصلي أن ما يقرؤه هو عين المفهوم من اللفظ العربي[١]. وهذا يستحيل تحقيقه في غير الفارسية بل وفي الفارسية إلا في جمل يسيرة.

الثاني: أن العلل التي ذكرها الأحناف في عدم جواز القراءة بالتفسير وهي: أنه غير مقطوع به؛ ولجواز أن يكون مراد الله تعالى غير ذلك التفسير؛ ولأنه كلام الناس[٢]؛ أقول: كل هذه العلل بعينها متحققة في الترجمة، فإنه لا يمكن لأحد أن يدعي أن معنى الترجمة هو مراد الله تعالى قطعا، ولا أنها ليست من كلام الناس. فالمنطق على هذا يقضي بأن حكم القراءة بالترجمة يأخذ حكم القراءة بالتفسير لاتحاد العلل فيهما.

٣- أن قول الأحناف مع هذا قول ضعيف يصادم الأدلة الصريحة، وجمهور الأمة على خلافه.

٤- أنه لضعف أدلة الأحناف في هذه المسألة صرح كثير منهم بترك العمل بهذا الفرع كالفقيه أبي الليث السمرقندي، والقاضي أبي زيد الدبوسي، وشيخ الإسلام المرغيناني[١].

٥- أنه عند التدقيق يقتصر فرق مذهب الأحناف من مذهب غيرهم على أن من دخل في الإسلام، و لم يمض عليه وقت يتعلم فيه القرآن بقدر ما يجزئ المصلي، فإنه في تلك المدة التي لا تزيد على يوم أو يومين يكون الخلاف الحاصل بين الأحناف وغيرهم[٢].

٦- ويقول أحد علماء الحنفية: «أما العاجز عن قراءة القرآن بالعربية، فهو كالأمي في أنه لا قراءة عليه، ولكن إذا فرض أنه خالف وأدى القرآن بلغة أخرى ففيه روايتان بالصحة والفساد، ووفق صاحب البحر بينهما فحمل القول بالفساد على ما إذا كان ما يؤديه قصة أو أمرا أو نهيا؛ لأنه متكلم بكلام وليس ذكرا، والقول بعدم الفساد على ما إذا كان ما يؤديه ذكرا أو تنزيها؛ لأن الذكر بأي لسان لا يفسد الصلاة لا لأن القراءة بترجمة القرآن جائزة، فقد مضى القول بأن القراءة بالترجمة محظورة شرعا على كل حال»[٣].

٧- أن أقوى ما استدل به الأحناف هو أثر سلمان وهو ما رُوِيَ: «أَنَّ الْفُرْسَ كَتَبُوا إِلَى سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَكْتُبَ لَهُم الْفَاتِحَةَ بِالْفَارِسِيَّةِ فَكَانُوا يَقْرَؤونَ ذَلِكَ فِي الصَّلاةِ حَتَّى لَانَتْ أَلْسِنَتُهُمْ لِلْعَرَبِيَّةِ»[٤]. وهو أثر باطل من عدة وجوه:

الأول: أنه إن أريد به أنه كتب لهم ترجمة الفاتحة بلغة الفرس، فكيف يكون ذلك وسيلة للين ألسنتهم، وهم لم يقرءوا إلا بلغتهم؟ وإن أريد به أنه كتبها بالخط الفارسي، فالخط الفارسي قريب من العربي، ولا دخل له أيضا بلين الألسنة.

الثاني: أنه خبر مجهول الأصل لا يعرف له سند فلا يجوز العمل به.

الثالث: أنه لو كان له سند لنقل وتواتر؛ لأنه مما تتوافر الدواعي على نقله بل وتواتره.

(١) المبسوط ج١ ص٣٧، وحاشية الشلبي على الزيلعي ج١ ص١١١، والفتاوى الغياثية ص٢٧، وأخذته عن القول السديد ص٦٩.

(٢) تبيين الحقائق وحاشيته ج١ ص١١١.

(١) ذكره الفخر الرازي في تفسيره ج١ ص١٠٨، وانظر القول السديد ص٦٧.

(٢) مسألة ترجمة القرآن للشيخ مصطفى صبري ص٣٢، ٣٣.

(٣) من كلمة للشيخ محمود أبو دقيقة الحنفي نشرت في مجلة الأزهر السنة الثالثة ص٣٢: ٣٥ بتصرف. وهو ما قال بمثله الشيخ بخيت في رسالته السالفة ص٤٢.

(٤) المبسوط ١/ ٩٩، والمحيط البرهاني لبرهان الدين بن مازة ١/ ٤٣٩.

الرابع: أنه وقع الاختلاف في لفظ الخبر، في بعضها ترجم «الفاتحة» وفي بعضها «بسم الله الرحمن الرحيم» وفي بعضها «شيئا من القرآن».

الخامس: أن الفرس لم يدخلوا في الإسلام إلا في أيام عمر بن الخطاب، فكيف يكون النبي قد أقر ذلك.

السادس: أنه لو كان صحيحا لما اختلف الأئمة في جواز الصلاة بالترجمة.

السابع: أن المتأمل في الخبر يدرك أن البسملة نفسها لم تترجم لهم كاملة؛ لأن هذه الألفاظ التي ساقتها الرواية على أنها ترجمة للبسملة لم يؤت فيها بلفظ مقابل للفظ الرحمن، وكأن ذلك لعجز اللغة الفارسية عن وجود نظير فيها لهذا الاسم الكريم، وهذا دليل مادي على أن المراد بالترجمة هنا اللغوية لا العرفية على فرض ثبوت الرواية.

يقول النووي: «مذهبنا أنه لا يجوز قراءة القرآن بغير لسان العرب سواء أمكنه العربية أو عجز عنها وسواء كان في الصلاة أو غيرها فإن أتى بترجمته في صلاة بدلا عن القراءة لم تصح صلاته سواء أحسن القراءة أم لا هذا مذهبنا وبه قال جماهير العلماء منهم مالك وأحمد وداود، وقال أبو حنيفة تجوز وتصح به الصلاة مطلقا، وقال أبو يوسف ومحمد يجوز للعاجز دون القادر... واحتجوا –أي الجمهور– بأن ترجمة القرآن ليست قرآنا؛ لأن القرآن هو هذا النظم المعجز وبالترجمة يزول الإعجاز فلم يجز وكما أن الشعر تخرجه ترجمته عن كونه شعرا فكذا القرآن، وبسطها إمام الحرمين في الأساليب فقال: عمدتنا أن القرآن معجز والمعتمد في إعجازه اللفظ.... فنقول بعد هذا التمهيد ترجمة القرآن ليست قرآنا بإجماع المسلمين ومحاولة الدليل لهذا تكلف فليس أحد يخالف في أن من تكلم بمعنى القرآن بالهندية ليست قرآنا، وليس ما لفظ به قرآنا، ومن خالف في هذا كان مراغما جاحدا وتفسير شعر امرئ القيس ليس شعره، فكيف يكون تفسير القرآن قرآنا»[1].

ويقول أَحْمَدُ بْنُ فَارِسٍ: «فلا وجه لقول من يجيز قراءة القرآن في صلاته بالفارسية؛ لأن الفارسية ترجمة غير مُعْجِزة. وإنَّما أمر اللّه جلّ ثناؤه بقراءة القرآن العربي المعجز. ولو جازت القراءة بالترجمة الفارسية لكانت كتُب التفسير والمصنّفات في معاني القرآن باللَّفظ العربيّ أولى بجواز الصَّلاة بِهَا، وهذا لا يقوله أحد»[1].

وقال الزركشي: «لَا يَجُوزُ تَرْجَمَةُ الْقُرْآنِ بِالْفَارِسِيَّةِ وَغَيْرِهَا بَلْ يَجِبُ قِرَاءَتُهُ عَلَى هَيْئَتِهِ الَّتِي يَتَعَلَّقُ بِهَا الْإِعْجَازُ لِتَقْصِيرِ التَّرْجَمَةِ عَنْهُ، وَلِتَقْصِيرِ غَيْرِهِ مِنَ الْأَلْسُنِ عَنِ الْبَيَانِ الَّذِي خُصَّ بِهِ دُونَ سَائِرِ الْأَلْسِنَةِ، وَإِذَا لَمْ تَجُزْ قِرَاءَتُهُ بِالتَّفْسِيرِ الْعَرَبِيِّ الْمُتَحَدَّى بِنَظْمِهِ فَأَحْرَى أَنْ لَا تَجُوزَ بِالتَّرْجَمَةِ بِلِسَانٍ غَيْرِهِ. وَظَهَرَ مِنْ هَذَا أَنَّ الْخِلَافَ الْمَحْكِيَّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فِي جَوَازِ قِرَاءَتِهِ بِالْفَارِسِيَّةِ لَا يَتَحَقَّقُ؛ لِعَدَمِ إِمْكَانِ تَصَوُّرِهِ»[2].

٣- استدلالهم بكلام الشاطبي والرد عليه:

واستدلوا بقول الشاطبي في الموافقات[3] ما نصه: «للغة العرب من حيث هي ألفاظ دالة على معان نظران: أحدهما: من جهة كونها ألفاظا وعبارات دالة على معان مطلقة وهي الدلالة الأصلية.

والثاني: من جهة كونها ألفاظا وعبارات مقيدة دالة على معان خادمة وهي الدلالة التابعة.

فالجهة الأولى: هي التي تشترك فيها الألسنة وإليها تنتهي مقاصد المتكلمين ولا تختص بأمة دون أخرى فإنه إذا حصل في الوجود فعل لزيد مثلا كالقيام، ثم أراد كل صاحب لسان الإخبار عن زيد بالقيام تأتى له ما أراد من غير كلفة، ومن هذه الجهة يمكن في لسان العرب الإخبار عن أقوال الأولين ممن ليسوا من أهل اللغة العربية وحكاية كلامهم، ويتأتى في لسان العجم حكاية أقوال العرب والإخبار عنها، وهذا لا إشكال فيه.

وأما الجهة الثانية: فهي التي يختص بها لسان العرب في تلك الحكاية وذلك الإخبار، فإن كل خبر يقتضي في هذه الحالة أمورا خادمة لذلك الإخبار بحسب المخبر والمخبر عنه والمخبر به،

(١) المجموع ٣/ ٣٧٥: ٣٨٠.

(١) الصاحبي في فقه اللغة وسر العربية ١/ ١٠.

(٢) البحر المحيط ج١ ص٣٦١: ٣٦٢ تحقيق د/ محمد تامر ط١ دار الكتب العلمية ١٤٢١.

(٣) الموافقات للشاطبي بتحقيق الشيخ دراز ج٢ ص٦٦: ٦٨.

ونفس الإخبار في الحال والمساق، ونوع الأسلوب من الإيضاح والإخفاء والإيجاز والإطناب، وغير ذلك» وبعد أن مثَّل الشاطبي لهذا قال: «وبهذا النوع الثاني اختلفت العبارات وكثير من أقاصيص القرآن؛ لأنه يأتي مساق القصة في بعض السور على وجه، وفي بعضها على وجه آخر، وفي ثالثة على وجه ثالث، وهكذا ما تقرر فيه من الإخبار لا بحسب النوع الأول إلا إذا سكت عن بعض التفاصيل في بعض ونص عليه في بعض، وذلك أيضا لوجه اقتضاه الحال والوقت ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[مريم: ٦٤]»، ثم قال: «إذا ثبت هذا فلا يمكن من اعتبر هذا الوجه الأخير –أي الدلالة النابعة من الكلام– أن يترجم كلاما من الكلام العربي بكلام العجم على حال فضلا عن أن يترجم القرآن وينقل إلى لسان غير عربي إلا مع فرض استواء اللسانين في اعتباره عينا، كما إذا استوى اللسانان في استعمال ما تقدم تمثيله ونحوه، فإذا ثبت ذلك في اللسان المنقول إليه مع لسان العرب أمكن أن يترجم أحدهما إلى الآخر، وإثبات مثل هذا بوجه بين عسير جدا...، وقد نفى ابن قتيبة إمكان الترجمة في القرآن يعني على هذا الوجه الثاني، فأما على الوجه الأول فهو ممكن ومن جهته صح تفسير القرآن وبيان معناه للعامة ومن ليس له فهم يقوى على تحصيل معانيه، وكان ذلك جائزا باتفاق أهل الإسلام فصار هذا الاتفاق حجة في صحة الترجمة على المعنى الأصلي» اهـ.

قالوا: هذا كلام مدلل وبحث موجه من عالم جليل محقق، وأصولي نظار مدقق، وهو ينطق بجواز ترجمة القرآن مع الدليل والبرهان.

والرد على ذلك: أن كلام الشاطبي صريح في أن الممكن هو نقل المعاني الأصلية للقرآن دون التابعة، وأنه في إطلاقه لفظ ترجمة القرآن على ما أدى تلك المعاني الأصلية وحدها إنما عنى الإطلاق اللغوي المحض، وهذا مما لا نخالف فيه بل ندعو إليه ونشجع عليه مع قيود سنوردها في محلها.

أما الترجمة الحرفية والتي هي مثار الخلاف؛ فإن الشاطبي لا يريدها قطعا ولا يذهب إلى القول بها لا في القرآن ولا في غير القرآن من النصوص الأدبية، ولنا على ذلك أدلة خمسة:

أولها: أنه قال في لغة الواثق تلك الكلمة الصريحة: «إذا ثبت هذا فلا يمكن من اعتبر هذا الوجه الأخير أن يترجم كلاما من الكلام العربي بكلام العجم على حال فضلا عن أن يُترجَم القرآن، وينقل إلى لسان غير عربي».

ثانيها: أنه نقل في كلمته المذكورة عن ابن قتيبة أنه نفى إمكان الترجمة في القرآن على هذا الوجه الثاني، ثم أقره على هذا النفي بهذا التوجيه.

ثالثها: أنه تردد أثناء بحثه في الترجمة ترددا يدل على أنه لم يقطع برأي يخالف مذهبه إنما هو مجرد بحث فحسب، أما الحكم فمسلم على حد قولهم: «البحث وارد والحكم مسلم»، والدليل على تردده: ما جاء في الجزء الثاني من كتابه الموافقات إذ يقول: «إذا ثبت أن للكلام من حيث دلالته على المعنى جهتين كان من الواجب أن ينظر في الوجه الذي تستفاد منه الأحكام: هل يختص بجهة المعنى الأصلي أو يعم الجهتين. أما استفادتها من الجهة الأولى فلا خلاف فيه. وأما استفادتها من الجهة الثانية فهو محل تردد. ولكل واحد من الطرفين وجهة من النظر»، ثم قال: «قد تبين تعارض الأدلة في المسألة، وظهر أن الأقوى من الجهتين جهة المانعين استفادة الأحكام منها. لكن بقي فيها نظر آخر: ربما إخال أن لها دلالة على معان زائدة على المعنى الأصلي، هي آداب شرعية، وتخلقات حسنة، فيكون لها اعتبار في الشريعة، فلا تكون الجهة الثانية خالية الدلالة جملة. وعند ذلك يشكل القول بالمنع مطلقا»[1] اهـ مختصرا. فهذا تردد واضح[2].

رابعها: قوله: «ومن جهته صح تفسير القرآن وبيان معناه للعامة ومن ليس له فهم يقوى على تحصيل معناه، وكان ذلك جائزا باتفاق أهل الإسلام» فدل استشهاده بتفسير القرآن على أنه يقر ترجمة المعاني التي هي الترجمة التفسيرية لا الحرفية.

(١) انظر الموافقات ج٢ ص١٠٣.

(٢) مناهل العرفان ج٢ ص١٣١.

المطلب الثاني
الأدلة العملية والدعوية التي يرونها ملزمة لتلك الترجمات الحرفية والرد عليها

الدليل الأول والرد عليه

يقولون: إن تبليغ هداية القرآن إلى الأمم الأجنبية واجب؛ لما هو معروف من أن الدعوة إلى الإسلام عامة لا تختص بجيل ولا بقبيل، وهذا التبليغ الواجب يتوقف على ترجمة القرآن لغير العرب بلغاتهم؛ لأنهم لا يحذقون لغة العرب بينما القرآن عربي، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

والرد على ذلك بأمور:

الأول: أن هذا التبليغ لا يتوقف على ترجمة القرآن لهم تلك الترجمة الحرفية الممنوعة بل يمكن أن يحصل بترجمته على المعنى اللغوي وهو تفسيره وبيان معانيه بغير لغته، ويمكن أن يكون بتبليغهم هداية القرآن وتعاليمه ومحاسن الإسلام ومزاياه ودفع الشبهات التي تعترضهم في ذلك إما بمحادثات شفهية، وإما بمؤلفات على شكل رسائل تنشر أو مجلات تذاع أو كتب تطبع يختار الداعي من ذلك ما هو أنسب بحال المدعوين، وما هو أيسر له وأنجح لدعوته فيهم.

الثاني: أن الله تعالى لم يكلفنا بالمستحيل فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها، وقد تبين استحالة ترجمة القرآن بذلك المعنى العرفي استحالة عادية فواضح ألا يكلفنا الله إياها.

الثالث: أن القول بوجوب هذه الترجمة يستلزم المحال وهو التناقض في أحكام الله تعالى؛ ذلك أن الله حرمها كما تقرر من قبل فكيف يستقيم القول بأنه أوجبها مع أن الحاكم واحد وهو الله ومحل الحكم واحد وهو الترجمة والمحكوم عليه واحد وهم المكلفون في كل زمان ومكان.

الرابع: أن الصحابة –رضوان الله عليهم– وهم مصابيح الهدى ومنارات الدجى، وأفضل طبقة في سلف هذه الأمة الصالح، وأحرص الناس على مرضاة الله ورسوله، وأعرفهم بأسرار الإسلام وروح تشريعه لم يفكروا يوما ما في هذه الترجمة فضلا عن أن يحاولوها أو يأتوها بل كان شأنهم شأن الرسول الأعظم يدعون بالوسائل التي دعا بها على نشاط رائع عجيب في النشر والدعوة والفتح، فلو كانت هذه الترجمة الحرفية من موجبات الإسلام لكان أسرع الخلق إليها رسول الله ﷺ وأصحابه ولو فعلوه لنقل وتواتر؛ لأن مثله مما تتوافر الدواعي على نقله وتواتره[1].

الدليل الثاني والرد عليه

يقولون: إن كتب النبي ورسائله إلى الآفاق والعظماء من غير العرب تستلزم إقراره على ترجمتها؛ لأنها مشتملة على قرآن وهم أعاجم؛ ولأن الروايات الصحيحة ذكرت في صراحة أن هرقل وهو من هؤلاء المدعوين دعا ترجمانه فترجم له الكتاب النبوي وفيه قرآن.

والرد على ذلك: أن هذه الكتب النبوية لا تستلزم إقرار الرسول ﷺ على تلك الترجمة العرفية الممنوعة بل هي إذا استلزمت فإنما تستلزم الإقرار على نوع جائز من الترجمة وهو تفسير معاني تلك الرسائل بغير العربية؛ لأن التفسير بيان ولو من وجه وهو كاف في تفهم مضمون الرسائل المرسلة على أن هذه الرسائل الكريمة لم تشتمل على القرآن كله ولا على آيات كاملة منه بل كل ما فيها اقتباسات نادرة، ولا ريب أن الاقتباس من القرآن لا يأخذ حكم القرآن. ومطالعة تلك الكتب والرسائل –وهي معلومة مشهورة– يغنينا عن الإطالة بإيرادها بنصها؛ للتدليل على ما نقول فليرجع إليها في مظانها.

الدليل الثالث والرد عليه

يقولون: إن الترجمة العرفية للقرآن إذا تعذرت بالنسبة إلى معانيه التابعة فإنها تمكن بالنسبة إلى معانيه الأصلية، وعلى هذا فلنترجم القرآن بمعنى أننا ننقل معانيه الأصلية وحدها لا سيما أنها هي المشتملة على الهداية المقصودة منه دون معانيه التابعة.

والرد على ذلك: أن إطلاق الترجمة على هذا المعنى المراد لو كان مقصورا على قائليه، و لم يتصل بالعرف العام؛ لهان الخطب وسهل الأمر، وأمكن أن يلتمس وجه للتجوز ولو بعيدا، ولكن العرف الذي نخاطبه لا يفهم من كلمة ترجمة إلا أنها صورة

(١) مناهل العرفان ج٢ ص١٢١: ١٢٣ بتصرف.

مطابقة للأصل، وافية بجميع معانيه ومقاصده لا فرق بينهما إلا في القشرة اللفظية، فإذا نحن نقلنا المعاني الأصلية للقرآن وحدها، ثم قلنا لأهل هذا العرف العام: هذه هي ترجمة القرآن؛ نكون قد أضللنا أهل هذا العرف من ناحية، ثم نكون قد بخسنا القرآن حقه من الإجلال والإكبار من ناحية أخرى، فزعمنا أن له مثلا يضاهيه وشبيها يحاكيه على حين أن الذي جئنا به ما هو إلا صورة مصغرة لجزء منه، وبين هذه الصورة وجلال الأصل مراحل شتى.

الدليل الرابع والرد عليه

يقولون: إن الذين ترجموا القرآن إلى اللغات الأجنبية غيروا معانيه وشوهوا جماله وأخطؤوا أخطاء فاحشة، فإذا نحن ترجمنا القرآن بعناية أمكن أن نصحح لهم تلك الأخطاء، وأن نرد إلى القرآن الكريم اعتباره في نظر أولئك الذين يقرؤون تلك الترجمات الضالة، وأن نزيل العقبات التي وضعت في طريقهم إلى هداية الإسلام، وبذلك نكون قد أدينا رسالتنا في النشر والدعوة إلى هذا الدين الحنيف.

والرد على ذلك: بأن الذين زعموا بأنهم ترجموا القرآن ترجمات أجنبية حرفية قد شوهوا جماله وغضوا من مقامه باعترافكم، فإن أنتم ترجمتم ترجمتهم وحاولتم محاولتهم فستقعون لا محالة في قريب مما وقعوا فيه، وستمسون بدوركم عظمة هذا القرآن وجلاله مهما بالغتم في الحيطة وأمعنتم في الدقة ونبغتم في العلم وتفوقتم في الفهم؛ لأن القرآن أعز وأمنع من أن تناله ريشة أي مصور كان من إنس أو جان، أما إذا حاولتم ترجمة القرآن على معنى ترجمة معانيه وتفسيره بلغة أجنبية فذلك موقف آخر نؤيدكم فيه ونوافقكم عليه وندعو القادرين إليه[1].

(١) السابق ١٢٤: ١٢٥.

المبحث الثالث

حكم ترجمة المعاني أو الترجمة التفسيرية

اختلف من كتب في مسألة الترجمة كذلك في هذا النوع من الترجمات، فالأكثرون على جوازها، وذهب إلى منعها قلة من العلماء.

وممن منعها الشيخ أبو سليمان عنارة نائب المحكمة الشرعية، والشيخ محمد مصطفى الشاطر القاضي الشرعي، والأستاذ محمد الههياوي[1] وغيرهم.

ونحن مع جمهور العلماء في إباحة هذه الترجمة واستحسانها وذلك بجملة من الضوابط سنبينها بعد.

المطلب الأول
الأدلة على جواز هذه الترجمة
وجواب المانعين عليها والرد على هذه الإجابات

وأدلتنا على ما ذهبنا إليه مع المجيزين[2] الاستدلال بجملة أقوال لأرباب المذاهب المختلفة، وسأذكر القول ثم أعقبه بما أجاب به المانعون لهذه الترجمة، ثم أردفه بالرد على هذا الجواب:

أقوال أصحاب المذاهب في حكم الترجمة التفسيرية للقرآن:

جل كلام المتقدمين إنما دار حول حكم قراءة ترجمة القرآن في الصلاة، وهل يجزئ ذلك لغير القادر على العربية أو لا يجزئ؟ ولذا لم ينص إلا القليل منهم على حكم ترجمة القرآن بصفة عامة، وإنما يشعر كلامهم وكأن هذا الأمر لا حاجة إلى التعرض لبيان حكمه لجلائه، فإذا لم يكن هناك خلاف في جواز التفسير والإجماع منعقد على ذلك فتجوز ترجمته –أي ترجمة معانيه– بالإجماع كذلك.

ومع هذا فقد نص غير واحد على استحسانها –مما يشمل الجواز وزيادة– وهاك بعض أقوالهم:

(١) حيث يرى أن ترجمة التفسير أو المعاني إنما هو تحايل، وأن الحقيقة أنها ترجمة حرفية للقرآن. انظر رسالته ترجمة القرآن الكريم غرض للسياسة وفتنة في الدين ص٢٢: ٢٥.

(٢) حيث إن غالب من منع الترجمة الحرفية بنوعيها أجاز هذا النوع من الترجمة كالشيخ حسنين مخلوف والشيخ مصطفى صبري وغيرهما.

أقوال السادة الحنفية:

يقول الكمال بن الهمام: «وفي الكافي إن اعتاد القراءة بالفارسية أو أراد أن يكتب مصحفا بها؛ يمنع، فإن فعل في آية أو آيتين فلا، فإن كتب القرآن وتفسير كل حرف وترجمته جاز»[1].

وفي النفحة القدسية للشرنبلالي: «وحاصل ما تقدم وملخصه حرمة كتابة القرآن بالفارسية إلا أن يكتب بالعربية ويكتب تفسير كل حرف وترجمته»[2].

أقوال السادة المالكية:

ذكرنا كلام الشاطبي سابقا، وبينا أنه يقصد به الترجمة التفسيرية، وسيأتي كلام ابن بطال المالكي والذي نقله عنه ابن حجر.

وقد أجاب المانعون عن كلام الشاطبي بما يلي:

١- أنه أجاز ترجمة الدلالة الأصلية، وهذه لا تكون إلا للعوام دون الخواص الذين لا تفيدهم تلك الدلالات، وإنما تكون إفادتهم من الدلالات التابعة والتي هي غير ممكنة.

٢- أنه جعل الدليل على صحة تلك الترجمة الإجماع على صحة التفسير وهذا منقوض؛ لأن المجمعين على صحة التفسير بالعربية لم يجمعوا على جواز ترجمة القرآن.

هذا حاصل كلامهم بالإضافة إلى ما سبق إيراده عند الرد على من استدل بكلام الشاطبي على الترجمة الحرفية مع جملة ردود أخرى لا غناء فيها؛ لوضوح بطلانها[3].

ونرد على الجواب الأول: أن القول بأن ترجمة الدلالات الأصلية لا يفيد إلا العوام فيه نتيجة لم تنبن على مقدمات سليمة وهو تلبيس، حيث إن الدلالات الأصلية -وهي المقصود الأعظم من كل كلام- لا شك في إفادتها كل قارئ لذلك الكلام، فكيف إذا كان الكلام هو سيد الكلام وتاجه ودرته؛ إذن لكانت الفائدة من دلالاته الأصلية لا تقارن ولا تضاهى، ثم إن هذا الاعتراض فيه تسليم بفائدة تلك الترجمة على أية حال، ثم إنا إذا سلمنا لهم بهذا القول لكانت تلك الترجمة مطلوبة أيضًا؛ لأنه لا شك أن العوام في كل أمة أكثر عددا وأعلى نسبة، فطلب المنفعة لهم أمر مرغوب وحسن ولا شك، وأخيرا فإن الشاطبي نفسه يرى أهمية ذلك حيث ختم كلامه في هذه المسألة بقوله: «ومن جهته -أي جهة ترجمة الدلالات الأصلية- صح تفسير القرآن وبيان معناه للعامة، ومن ليس له فهم يقوى على تحصيل معناه، وكان ذلك جائزا باتفاق أهل الإسلام، فصار هذا الاتفاق حجة في صحة الترجمة على المعنى الأصلي»، وهذا كاف في نقض دعواهم تلك.

أما الجواب الثاني: فنرد عليه بأنه نقض لأمر من الواضحات؛ إذ الإجماع على صحة التفسير دليل قوي على صحة ترجمة ذلك التفسير، وهذا معلوم بالبداهة فتفسيرك للمقصود من كلام بلغة ما دليل على إمكان ترجمة المقصود منه بأي لغة أخرى، إذ لو انتفى هذا؛ لما استقامت لنا ترجمة لأي لغة على الإطلاق، ولما أمكن فهم المقصود من كلام البشر مع تنوع لغاتهم وتعددها وتباينها، والذي هو من آيات الله الكبرى وحكمه العظمى، وإجماع العقلاء من كل الأمم على إمكان ترجمة المقصود من أي كلام بأي لغة حتى وإن تفاوتت اللغات في مقدار الفصاحة ومعيار البلاغة، وهذا كله يؤكد كلام الشاطبي إذ لا فرق بين المفسر والمترجم إلا أن هذا يضع في بيان معنى اللفظ لفظا عربيا، وذاك يضع لفظا أعجميا.

أقوال السادة الشافعية:

يقول الْقَفَّالُ فِي فَتَاوِيهِ: «عِنْدِي أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ أَحَدٌ أَنْ يَأْتِيَ بِالْقُرْآنِ بِالْفَارِسِيَّةِ.

قِيلَ لَهُ: فَإِذَنْ لَا يَقْدِرُ أَحَدٌ أَنْ يُفَسِّرَ الْقُرْآنَ.

قَالَ: لَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ هُنَا -أي في التفسير- يَجُوزُ أَنْ يَأْتِيَ بِبَعْضِ مُرَادِ اللَّهِ وَيَعْجَزُ عَنِ الْبَعْضِ، أَمَّا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْرَأَهُ بِالْفَارِسِيَّةِ فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَأْتِيَ بِجَمِيعِ مُرَادِ اللَّهِ؛ لأن الترجمة إبدال لفظ بلفظ آخر يقوم مقامه، وذلك غير ممكن بخلاف التفسير فلا يقصد منه ذلك»[1].

وقد قال ابن حجر في الفتح: «قَالَ ابْن بَطَّال: مُنَاسَبَة الْحَدِيث لِلتَّرْجَمَةِ أَنَّ الْوَحْي كُلّه مَتْلُوًّا كَانَ أَوْ غَيْر مَتْلُوّ إِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِ

(١) الشيخ المراغي ص٢٥ عن فتح القدير ج٢ ص٤٧.
(٢) بحث في ترجمة القرآن للشيخ المراغي ص٢٥.
(٣) انظرها جميعا في القول السديد ١٤٣: ١٥٠.

(١) البحر المحيط ج١ ص٤٧٤ ط٢ وزارة الأوقاف الكويتية ١٤١٣ - ١٩٩٢ بدون قوله: «لأن الترجمة... إلخ» وهذه الزيادة أوردها الشيخ حسنين مخلوف في رسالته ص٣٨: ٣٩.

الْعَرَب، وَلَا يَرِد عَلَى هَذَا كَوْنه ﷺ بُعِثَ إِلَى النَّاس كَافَّة عَرَبًا وَعَجَمًا وَغَيْرهمْ؛ لِأَنَّ اللِّسَان الَّذِي نَزَلَ عَلَيْهِ بِهِ الْوَحْي عَرَبِيّ وَهُوَ يُبَلِّغهُ إِلَى طَوَائِف الْعَرَب وَهُمْ يُتَرْجِمُونَهُ لِغَيْرِ الْعَرَب بِأَلْسِنَتِهِم»[1]، وقد أقر ابن حجر هذا القول و لم يعترض عليه.

أقوال السادة الحنابلة وجواب المانعين عنه والرد على جوابهم:

قال ابن مفلح في الفروع: «قَالَ شَيْخُنَا: يَحْسُنُ لِلْحَاجَةِ تَرْجَمَتُهُ لِمَنْ يَحْتَاجُ إِلَى تَفَهُّمِهِ إِيَّاهُ بِالتَّرْجَمَةِ، وَذَكَرَ غَيْرُهُ هَذَا الْمَعْنَى، وَحَصَلَ الْإِنْذَارُ بِالْقُرْآنِ دُونَ تِلْكَ اللُّغَةِ كَتَرْجَمَةِ الشَّهَادَةِ»[2].

وقال البهوتي في كشاف القناع: « (وَتَحْسُنُ لِلْحَاجَةِ تَرْجَمَتُهُ) أَيْ: الْقُرْآن (إذَا احْتَاجَ إلَى تَفَهُّمِهِ إيَّاهُ بِالتَّرْجَمَةِ)، وَتَكُونُ تِلْكَ التَّرْجَمَةُ عِبَارَةً عَنْ مَعْنَى الْقُرْآنِ، وَتَفْسِيرًا لَهُ بِتِلْكَ اللُّغَةِ لَا قُرْآنًا وَلَا مُعْجِزًا، كَمَا تَقَدَّمَ (وَ) عَلَى هَذَا: فَإِنَّمَا (حَصَلَ الْإِنْذَارُ بِالْقُرْآنِ) أَيْ: الْمُعَبَّرُ عَنْ مَعْنَاهُ بِتِلْكَ اللُّغَةِ (دُونَ تِلْكَ اللُّغَةِ، كَتَرْجَمَةِ الشَّهَادَةِ)»[3].

ويقول تقي الدين ابن تيمية: «والله تعالى قال: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡ ﴾ [إبراهيم: ٤] و لم يقل وما أرسلنا من رسول إلا إلى قومه، لكن لم يرسله إلا بلسان قومه الذين خاطبهم أولا ليبين لقومه، فإذا بين لقومه ما أراده حصل بذلك المقصود لهم ولغيرهم، فإن قومه الذين بلغ إليهم أولا يمكنهم أن يبلغوا عنه اللفظ، ويمكنهم أن ينقلوا عنه المعنى لمن لا يعرف اللغة، ويمكن غيرهم أن يتعلم منهم لسانه فيعرف مراده، فالحجة تقوم على الخلق ويحصل لهم الهدى.بمن ينقل عن الرسول تارة المعنى وتارة اللفظ؛ ولهذا يجوز نقل حديثه بالمعنى والقرآن يجوز ترجمة معانيه لمن لا يعرف العربية باتفاق العلماء، وجوز بعضهم أن يقرأ بغير العربية عند العجز عن قراءته بالعربية، وبعضهم جوزه مطلقا وجمهور العلماء منعوا أن يقرأ بغير العربية، وإن جاز أن يترجم للتفهم بغير العربية كما يجوز تفسيره، وبيان معانيه وإن كان التفسير ليس قرآنا متلوا وكذلك الترجمة»[1].

ويقول في موضع آخر: «وأما قوله تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ قُرۡءَٰنًا عَرَبِيّٗا لَّعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ﴾ [يوسف: ٢] وقوله: ﴿وَلَوۡ جَعَلۡنَٰهُ قُرۡءَانًا أَعۡجَمِيّٗا لَّقَالُواْ لَوۡلَا فُصِّلَتۡ ءَايَٰتُهُۥٓۖ ءَأَعۡجَمِيّٞ وَعَرَبِيّٞ ﴾ [فصلت: ٤٤] وقوله: ﴿ إِنَّا جَعَلۡنَٰهُ قُرۡءَانًا عَرَبِيّٗا ﴾ [الزخرف: ٣] فهذا يتضمن إنعام الله على عباده؛ لأن اللسان العربي أكمل الألسنة وأحسنها بيانا للمعاني، فنزول الكتاب به أعظم نعمة على الخلق من نزوله بغيره، وهو إنما خوطب به أولا العرب ليفهموه، ثم من يعلم لغتهم يفهمه كما فهموه، ثم من لم يعلم لغتهم ترجمه له من عرف لغتهم، وكان إقامة الحجة به على العرب أولا، والإنعام به عليهم أولا لمعرفتهم بمعانيه قبل أن يعرفه غيرهم[2]... وهذه التوراة في زماننا والإنجيل والزبور يترجم باللغة العربية، ويعرف المقصود به بلا ريب، فكيف بالقرآن الذي يفهم أهله معناه ويفسرونه ويترجمونه أكمل وأحسن مما يترجم أهل التوراة والإنجيل التوراة والإنجيل»[3].

وقد أجاب المانعون لتلك الترجمة عن هذه النصوص بأنها مستثناة من الحكم العام –وهو التحريم– للضرورة والحاجة، وأن مثلها في ذلك كمثل استثناء حل أكل الميتة للضرورة وهذه الضرورة تقدر بقدرها، ولا تتجاوزها ولا يصح بناء حكم عام عليها؛ لذا لا نسلم بأن الحنابلة أجازوا ترجمة القرآن[4].

والرد على هذا الجواب: أن الحكم على النصوص.بمثل هذه الطريقة هو محض تحكم، كما أنه افتئات على أرباب المذهب وأهله.بما لو كان صحيحا لكانوا هم أول القائلين به والناصين عليه، وكل من عانى النصوص وعرف مسالك العلماء في صياغتها يدرك بوضوح أن علماء المذهب الحنبلي في النصوص السابقة لا يتحدثون عن حالات الضرورة.

والإشكال القائم في أذهان المانعين إنما أتى من إجماع المذاهب الثلاثة –خلافا للأحناف– على حرمة قراءة ترجمة القرآن

(١) فتح الباري ج٩ ص١٠ كتاب فضائل القرآن، ط دار المعرفة بيروت ، مصورة على السلفية.
(٢) الفروع ج٢ ص١٧٧ تحقيق د/ عبد الله التركي ط١ مؤسسة الرسالة ١٤٢٤.
(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ج١ ٣١٧: ٣١٨ تحقيق/ محمد أمين الضناوي ط١ عالم الكتب ١٤١٧.

(١) الجواب الصحيح ٢/ ٥٤: ٥٦ ط٢ دار العاصمة ١٤١٩هـ.
(٢) السابق ٢/ ٦٩.
(٣) السابق ٢/ ٨٢.
(٤) ملخصا من القول السديد ص١٥٢: ١٥٣.

بغير العربية كالفارسية وغيرها، وأيضا إجماع المذاهب الأربعة على حرمة قراءة تفسير القرآن بالعربية أو بغيرها في الصلاة، وبالتالي فإن هذا الإجماع يلزم منه –عندهم– أن تحرم ترجمة القرآن خارج الصلاة أيضًا، والحق أن هذا إلزام بما لا يلزم، وأن الجهة منفكة تماما بين الحكم في الصلاة وخارجها؛ لأن الصلاة محض تعبد بطريقة منصوص عليها من الشارع لا تجوز مخالفتها، بخلاف الأمر خارجها، كما أن استدلالهم بهذا الإجماع الثاني فيه رد لدعواهم؛ لأنه يشهد أن علماء المذاهب الأربعة مقرون بجواز التفسير للقرآن بغير العربية؛ وإلا لما نصوا على عدم جواز الصلاة به، وإنما سيكون نصهم على عدم جوازه مما سيترتب عليه عدم جواز الصلاة به من باب أولى؛ لأن الحكم في الصلاة أخص من غيرها، فمع الإجماع على جواز التفسير للقرآن بالعربية إلا أن الإجماع كذلك على حرمة قراءة ذلك التفسير في الصلاة لتلك الخصوصية؛ ولأنه لو كان غير جائز عندهم أو جائزا في حالات خاصة للزمهم بيان ذلك والنص عليه في مظنته.

قول الزمخشري وجواب المانعين عنه والرد على هذا الجواب:

ويقول الزمخشري عند تعرضه لتفسير قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡ ﴾ [إبراهيم: ٤]: «فإن قلت: لم يبعث رسول الله ﷺ إلى العرب وحدهم، وإنما بعث إلى الناس جميعا: ﴿ قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡ جَمِيعًا ﴾ [الأعراف: ١٥٨] بل إلى الثقلين، وهم على ألسنة مختلفة، فإن لم تكن للعرب حجة فلغيرهم الحجة، وإن لم تكن لغيرهم حجة؛ فلو نزل بالعجمية لم تكن للعرب حجة أيضا. قلت: لا يخلو إمّا أن ينزل بجميع الألسنة أو بواحد منها، فلا حاجة إلى نزوله بجميع الألسنة؛ لأن الترجمة تنوب عن ذلك، وتكفي التطويل فبقي أن ينزل بلسان واحد، فكان أولى الألسنة لسان قوم الرسول؛ لأنهم أقرب إليه، فإذا فهموا عنه، وتبينوه، وتنوقل عنهم وانتشر؛ قامت التراجم[1] ببيانه وتفهيمه، كما ترى الحال وتشاهدها من نيابة التراجم في كل أمّة من أمم العجم، مع ما في ذلك من اتفاق أهل البلاد المتباعدة، والأقطار المتنازحة، والأمم المختلفة والأجيال المتفاوتة، على كتاب واحد، واجتهادهم في تعلم لفظه وتعلم معانيه، وما يتشعب من ذلك من جلائل الفوائد، وما يتكاثر في إتعاب النفوس وكدّ القرائح فيه، من القرب والطاعات المفضية إلى جزيل الثواب؛ ولأنه أبعد من التحريف والتبديل، وأسلم من التنازع والاختلاف؛ ولأنه لو نزل بألسنة الثقلين كلها –مع اختلافها وكثرتها، وكان مستقلا بصفة الإعجاز في كل واحد منها، وكلم الرسول العربي كل أمّة بلسانها كما كلم أمّته التي هو منها يتلوه عليهم معجزا– لكان ذلك أمرا قريبا من الإلجاء»[1].

وقد أجاب المانعون لهذه الترجمة عن هذا الكلام بأن الزمخشري إنما يقصد من الترجمة هنا مطلق البيان وخلاصة الشيء وفذلكته[2]. وهذا لا شك أنه محض تحكم، فمن أين يؤخذ أن هذا المعنى اللغوي للترجمة هو المراد من كلامه مع أن الترجمة إذا أطلقت في هذا السياق إنما تنصرف إلى تبليغ الكلام بلسان آخر كما سبق بيانه، هذا فضلا عن أن كلام صاحب الكشاف نفسه يناقض تخريج كلامه على هذا المعنى حيث يقول في جملة كلامه: «قامت التراجم ببيانه»، «كما ترى الحال ونشاهدها من نيابة التراجم في كل أمة من أمم العجم»، وقد سبق بيان أن «التراجم» إنما هي جمع «ترجمان» أي من يقوم بالترجمة وليس جمع «ترجمة»، وبه يتضح بجلاء أن مراد الزمخشري أن التراجم سينقلون القرآن ويترجمونه للأمم الأخرى، وأنه يذكر هذا بتمام الإقرار والتسليم مما يرد هذا الاعتراض.

ومنه يعلم أن جل من قال بالمنع في الحرفية بنوعيها لم يمنع في هذه، وهو ما يدعم حجة المجيزين؛ ولذا فقد قال الشيخ بخيت المطيعي: «اعلم أن الترجمة التفسيرية بأن يكتب القرآن بلفظه العربي المنزل ثم يكتب تفسيره بجانبه فهذا جائز بأي لغة كانت عربية أو غير عربية وأجازه الكمال بن الهمام وإمام الحرمين في البرهان»،[3] وقال: «وعلى كل حال فإيصال المعنى بطريق الترجمة مقطوع

(١) وهي جمع ترجمان لا ترجمة كما سبق بيانه.

(١) الكشاف ج٣ ص٣٦٢ تحقيق/ عادل عبد الموجود وآخرين ط١ العبيكان ١٤١٨.
(٢) القول السديد ص١٣٨: ١٣٩.
(٣) انظر البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين ج١ ص٤٢١ تحقيق د/ عبد العظيم الديب ط٤ دار الوفاء ١٤١٨.

بجوازه، وأشار إليه أبو السعود عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ ﴾ [إبراهيم: ٤] واستحسنه الألوسي»[١].

وقال الشيخ مصطفى صبري: «ولا كلام في جواز الترجمة التفسيرية، وإنما الكلام في ترجمة تقوم مقام القرآن في الصلاة وغيرها»،[٢] ويقول: «وأما الترجمة المعنوية... فهي عندنا ملحقة بالتفسير»[٣].

والشيخ الشاطر نفسه أقر بما يناقض كلامه حيث يقول: « لم يقل أحد من الأئمة الأربعة ... إن ترجمة تفسير القرآن كله واجبة... بل قال بعض العلماء: إنها جائزة ولكن بشروط تكاد تجعلها في حيز التعذر»[٤]. وأظن أن هذا الاعتراف منه ما كان أغناه عن إطالة النفس في تحريم ومنع ما نص هو بنفسه على قول بعض الأئمة بجوازه لا بوجوبه، وهل نازع أحد في عدم الوجوب؟

يقول الشيخ الجزيري: «ترجمة معاني القرآن غير ترجمة القرآن؛ لأن ترجمة المعاني هي عبارة عن ترجمة التفسير فتذكر معنى الكلمة باللغة العربية، ثم يترجم ذلك المعنى، ولا يستطيع أحد أن يقول إن ذلك ممنوع، وهذا هو الذي أجازته هيئة كبار العلماء وعلماء الشريعة»[٥].

ويقول في موضع آخر: «أما ترجمة تفسير القرآن من كلام الناس فإنها غير مستحيلة بل ولا متعذرة؛ لأن تفسير اللجنة ليس معجزا»؛[٦] ولذا فإن جماعة كبار العلماء منعوا ترجمة القرآن ترجمة حرفية[٧].

والشيخ الشاطر نفسه يقول: «أما الترجمة التفسيرية فهي ترجمة ما عرفه المفسرون عما فهموه من الجملة المركبة من القرآن بقدر استطاعتهم، فلا يشترط فيها أن تكون الألفاظ مترادفة، وهذه الترجمة ممكنة بالنسبة للقدر الذي استطاع المفسرون فهمه على وجه التحقيق من الآيات الكريمة؛ إذا كانت الترجمة لا تزيد على الأصل ولا تنقص عنه في المعنى والاستنباط»[١].

والحق أن هذا هو عين ما نطلبه ونبغيه من إجازتنا للترجمة بضوابطها، وهذا هو ما أقرته هيئة كبار العلماء بالأزهر عند صياغتها لمشروع الترجمة، وهو ما أجازه العلماء الأقدمون كما أسلفنا من أقوالهم.

(١) حجة الله على خليقته ص٥٠: ٥٢.
(٢) مسألة ترجمة القرآن، ص٨ ط١ السلفية ١٣٥١هـ.
(٣) السابق ص٩.
(٤) القول السديد ص١٠٤.
(٥) أحسن البيان ص٦.
(٦) السابق ص٣٤.
(٧) السابق ٣٩.

المطلب الثاني
الضوابط التي نراها في تلك الترجمات المرجوة

ولذا فلا بد هنا من التنبيه على أمور مهمة تراعى كضوابط لهذه الترجمات:

أولها: أن علماءنا حظروا كتابة القرآن بحروف غير عربية، وعلى هذا فإنه يجب عند ترجمة القرآن بهذا المعنى إلى أية لغة أن تكتب الآيات القرآنية –إذا كتبت– بالحروف العربية، كيلا يقع إخلال وتحريف في لفظه فيتبعهما تغير وفساد في معناه.

سئلت لجنة الفتوى في الأزهر عن كتابة القرآن بالحروف اللاتينية فأجابت بعد حمد الله والصلاة والسلام على رسوله بما نصه: «لا شك أن الحروف اللاتينية المعروفة خالية من عدة حروف توافق العربية، فلا تؤدي جميع ما تؤديه الحروف العربية، فلو كتب القرآن الكريم بها على طريقة النظم العربي كما يفهم من الاستفتاء؛ لوقع الإخلال والتحريف في لفظه، ويتبعهما تغير المعنى وفساده، وقد قضت نصوص الشريعة بأن يصان القرآن الكريم من كل ما يعرضه للتبديل والتحريف، وأجمع علماء الإسلام سلفا وخلفا على أن كل تصرف في القرآن يؤدي إلى تحريف في لفظه أو تغيير في معناه؛ ممنوع منعا باتا ومحرم تحريما قاطعا، وقد التزم الصحابة رضوان الله عليهم ومن بعدهم إلى يومنا هذا كتابة القرآن بالحروف العربية»[٢].

الأمر الثاني: أن تفاسير القرآن المتداولة بيننا تتناول المفرد من الأصل وبجانبه شرحه، ثم تتناول الجملة أو الآية وشرحها

(١) القول السديد ص١٠٥.
(٢) كما ورد ذلك في مجلة الأزهر السنة السابعة، ص٤٥.

متصل بها كذلك غالبا، ومعنى هذا أن ألفاظ القرآن منبثة في ثنايا التفسير على وجه من الارتباط والإحكام بحيث لو جردنا التفاسير من ألفاظ الأصل لعادت التفاسير لغوا من القول وضربا من السخف، ونحن لا نريد هنا في تفسير القرآن بلغة أجنبية أن تذكر مفردات القرآن وجمله مكتوبة بتلك اللغة الأجنبية أو مترجمة بهذه اللغة، ثم تشفع بتفسيرها المذكور، فلقد قررنا أن كتابة القرآن بغير العربية ممنوعة، إنما نريد هنا نوعا من التفسير يجوز أن يصدر بطائفة من ألفاظ الأصل على ما هي عليه في عروبتها رسما ولفظا إذا وضع لطائفة من المسلمين، ثم يذكر عقبها المعنى الذي فهمه المفسر غير مختلط بشيء من ألفاظ الأصل ولا ترجمته، بل يكون هذا المعنى كله من كلام المفسر، ويصاغ بطريقة تدل على أنه تفسير لا ترجمة كأن يقال معنى الآية المرقومة برقم كذا من سورة كذا هو كذا وكذا، أو يقال في أول كل نوبة من نوبات التفسير معنى هذه الجملة أو الآية كذا، ثم يبين في كلتا الطريقتين أن هذا المعنى مقطوع به أو أنه محتمل ويستطرد بما يظن أن حاجة المخاطبين ماسة إليه من التعريف بالمصطلحات الإسلامية والأسرار والحكم التشريعية، والتنبيه على الأخطاء التي وقعت فيها الترجمات المزعومة ونحو ذلك مما يوقع في روع القارئ أن ما يقرؤه ليس ترجمة للأصل محيطة بجميع معانيه ومقاصده، إنما هو تفسير فحسب لم يحمل من معاني القرآن ومقاصده إلا قلا من كثر وقطرة من بحر، أما القرآن نفسه فأعظم من هذا التفسير بكثير، كيف وهو النص المعجز في ألفاظه ومعانيه من كلام العليم الخبير.

الأمر الثالث: أن ترجمة القرآن بهذا المعنى مساوية لترجمة تفسيره العربي؛ لأن الترجمة هنا لم تتناول في الحقيقة إلا رأي هذا المفسر وفهمه لمراد الله على قدر طاقته خطأ كان فهمه أو صوابا، ولم تتناول كل مراد الله من كلامه قطعا، فكأن هذا المفسر وضع أولا تفسيرا عربيا، ثم ترجم هذا التفسير الذي وضعه، وإن شئت فقل: إنه ترجم تفسيرا للقرآن قام هو به غير أنه لم يدونه، ولا شك بأن التفسير هو التفسير سواء أدوَّنه صاحبه أم لم يدوِّنه.

الأمر الرابع: اصطلح بعضهم على تسمية هذا النوع وما يشبهه ترجمة تفسيرية للقرآن بالمعنى العرفي، ونحن مع علمنا بأنه لا مشاحة في الاصطلاح، إلا أنه قد لا يحبذ هذا الاصطلاح، فترجمة التفسير تصوير لكل ما أراد المفسر أن يصوره من معانيه ومقاصده، والقرآن لا يمكن أن يكون في معانيه المرادة لله تعالى خطأ أبدا، فإذا صحت ترجمته –على فرض إمكانها– وجب ألا تحمل ولا تصور خطأ، أما التفسير فيمكن أن يكون في معانيه المرادة للمفسر خطأ أي خطأ وعليه فيجب أن تنسب تلك التفسيرات لصاحبها لا للقرآن حتى لا ينسب الخطأ في التفسير –إن وجد– إلى القرآن، كما أن القرآن مليء بالمعاني والأسرار الجلية والخفية إلى درجة تُعجز المخلوق عن الإحاطة بها فضلا عن قدرته على محاكاتها وتصويرها بلغة عربية أو أعجمية، أما التفسير فمعانيه محدودة؛ لأن قدرة صاحبه محدودة مهما حلق في سماء البلاغة والعلم، وعلى هذا فعدسة أي مصور له تستطيع التقاطه وتصويره بالترجمة إلى أية لغة[1].

الأمر الخامس: يفضل أن تسمى مثل هذه الترجمة «ترجمة تفسير القرآن»، أو «تفسير القرآن بلغة كذا» وقد يتجوز في تسميتها كذلك بـ«ترجمة معاني القرآن» بهذا الاعتبار –أعني اعتبار أن المقصود بالمعاني هو التفسير– والاعتراض على هذه التسمية بأن الترجمة لا تضاف إلا إلى الألفاظ اعتراض غير سديد؛ لأن المعاني إنما هي ألفاظ كذلك والتفسير إنما هو معان للنصوص، فإذا جوزنا التسمية بـ«ترجمة التفسير» جوزنا التسمية بـ«ترجمة المعاني» بالضوابط والقيود التي نلفت إليها وننبه عليها، والقول بأن هذه التسمية توهم أنها ترجمة للقرآن نفسه قول بعيد عن الواقع، كما لا يجوز أن تسمى «ترجمة القرآن» بهذا الإطلاق اللغوي المحض؛ لما سبق إيراده من أن لفظ «ترجمة القرآن» مشترك بين عدة معان، وأن المعنى المتبادر إلى الأذهان عند الإطلاق غير جائز كما سبق بيانه.

الأمر السادس: يجب أن يصدَّر هذا التفسير المترجم بمقدمة تنفي عنه في صراحة أنه ترجمة للقرآن نفسه، وتبين أن ترجمة القرآن نفسه بالمعنى المتعارف أمر دونه خرط القتاد؛ لأن طبيعة

(١) مناهل العرفان ج٢ ص١٠٨: ١٠٩.

هـذا الكتاب تأبى أن يكون لها نظـير يحاكيه لا من لغته ولا من غير لغته، وذلك هو معنى إعجازه البلاغي، ومن أراد أن يتصـور هذا اللـون من ألوان إعجازه فلينتقل هـو إلى هذا الكتاب ولغته فيتذوقه بها وبأسـاليبها، ومن المحال أن ينتقل هذا الكتاب العزيز تاركا عرشه الذي بوأه الله إياه وهو عرش اللغة العربية.

وهـا هي الضـوابط التي وضـعتها اللجنـة الأزهريـة التي أقرت مشروع الترجمة:

١- أن يكون التفسـير خاليا ما أمكن من المصطلحات والمباحث العلمية إلا ما استدعاه فهم الآية.

٢- ألا يتعرض فيـه للنظريـات العلمية فلا يذكر مثلا التفسـير العلمي للرعد والـبرق عند آية فيها رعد وبرق ولا رأي الفلكيين في السـماء والنجوم عند آية فيها سـماء ونجوم إنما تفسير الآية بما يدل عليه اللفظ العربي ويوضح موضع العبرة والهداية فيها.

٣- إذا مست الحاجة إلى التوسع في تحقيق بعض المسائل وضعته اللجنة في حاشية التفسير.

٤- ألا تخضـع اللجنة إلا لما عليـه الآية الكريمة فلا تتقيد بمذهب معين من المذاهب الفقهية ولا مذهب معين من المذاهب الكلامية وغيرها ولا تتعسـف في تأويـل آيات المعجـزات وأمور الآخرة ونحو ذلك.

٥- أن يفسـر القرآن بقـراءة حفص ولا يتعرض لتفسـير قراءات أخرى إلا عند الحاجة إليها.

٦- أن يجتنب التكلف في ربط الآيات والسور بعضها ببعض.

٧- أن يذكر من أسـباب النزول ما صح بعد البحث وأعان على فهم الآية.

٨- عند التفسـير تذكـر الآية كاملـة أو الآيـات إذا كانت كلها مرتبطة بموضـوع واحـد، ثم تحرر معـاني الكلمـات وفي دقة، ثم تفسر معاني الآية أو الآيات مسلسـلة في عبارة واضـحة قوية ويوضـع سـبب النزول والربط وما يؤخذ من الآيات في الوضع المناسب.

٩- ألا يصار إلى النسخ إلا عند تعذر الجمع بين الآيات.

١٠- يوضع في أوائل كل سورة ما تصل إليه اللجنة من بحثها في السـورة أمكية هـي أم مدينة، وماذا في السـورة المكية من آيات مدنية والعكس.

١١- توضـع للتفسـير مقدمة في التعريف بالقرآن وبيان مسلكه في كل ما يحتويه من فنونه كالدعوة إلى الله وكالتشريع والقصص والجدل ونحو ذلك كما يذكر فيها منهج اللجنة في تفسيرها[1].

المطلب الثالث
فوائد الترجمة بهذا المعنى

وبهـذا التفصـيل وتلـك التنبيهات نسـتطيع أن نجنـي جملة من الفوائد تعود على ديننا العظيم من جراء تلك الترجمات المرجوة، ومن تلك الفوائد:

الفائـدة الأولـى: رفـع النقـاب عن جمـال القرآن ومحاسـنه لمن لم يسـتطع أن يراهـا بمنظار اللغـة العربية من المسـلمين الأعاجم وتيسـير فهمـه عليهم بهـذا النوع مـن الترجمة؛ ليـزدادوا إيمانا مع إيمانهم ويعظم تقديرهم للقرآن ويشـتد شـوقهم إليه فيهتدوا بهديـه، ويغترفـوا من بحـره، ويسـتمتعوا بما حواه مـن نبل في المقاصـد، وقوة في الدلائل، وسمو في التعاليم، ووضوح وعمق في العقائد، وطهر ورشـد في العبادات، ودفـع قوي إلى مكارم الأخـلاق، وردع زاجـر عـن الرذائل والآثام، وإصـلاح معجز للفرد وللمجموع، واختيار موفق لأحسن القصص، وإخبار عن كثير من أنباء الغيب، وكشـف عن معجزات أكرم الله بها رسوله وأمته إلى غير ذلك مما من شأنه أن يسمو بالنفوس الإنسانية، ويملأ العالم حضارة صحيحة ومدنية.

ونسـتطيع أن نلمح هـذه الفائدة ماثلة أمام أعيننا إذا ما شـاهدنا أستاذا ممتازا يلقي درسا من دروس التفسير على العامة يجلي معاني القرآن لهم بمهارته، ويتنزل إلى مسـتواهم فيخاطبهم ويتخير من المعاني أصـحها وأمسها بحاجتهم، ويعالج عند المناسبة ما يعرف من جهالتهم وشـبهتهم، فكأنه بهـذا الدرس العالي قد نفخ فيهم

(١) مجلة الأزهر السنة السابعة ص٦٤٨: ٦٤٩ سنة ١٣٥٥هـ.

مــن روح القرآن فأحيا مواتهم، وداوى أمراضــهم، وقادهم إلى النهضــة، وجعلهم يؤمنون بهذا الكتاب عن علم وذوق وشعور ووجــدان بعد أن كانوا يؤمنون به إيمانا أشــبه بالتقليد الأعمى أو بمحاكاة الصبيان.

ولقد دلتنا التجارب على أن كثيرا من هؤلاء الذين أحسوا جلال القرآن عن طريق تفسيره فكروا في حفظه واستظهاره ودراسة لغتــه وعلومه؛ ليرتشــفوا بأنفســهم مــن منهله الروي ويشــبعوا نهمتهم من غذائه الهني.

الفائدة الثانية: دفع الشبهات التي لفقها أعداء الإسلام وألصقوها بالقرآن وتفسيره كذبا وافتراء، ثم ضللوا بها هؤلاء المسلمين الذين لا يحذقون اللســان العربي في شــكل ترجمات مزعومة للقرآن، أو مؤلفات علمية وتاريخية للطلاب، أو دوائر معارف للقراء، أو دروس ومحاضرات للجمهور، أو صحف ومجلات للعامة والخاصة.

الفائــدة الثالثــة: تنوير غير المســلمين مــن الأجانــب في حقائق الإسلام وتعاليمه خصوصــا في هذا العصر القائم على الدعايات وبــين نيران هذه الحروب التي أوقدها أهل الملل والنحل الأخرى حتى ضــل الحق أو كاد يضــل في ســواد الباطل، وخفت صوت الإســلام أو كاد يخفت بين ضــجيج غيره مــن المذاهب المتطرفة والأديان المنحرفة.

الفائدة الرابعة: إزالة الحواجز والعوائق التي أقامها الخبثاء الماكرون للحيلولة بين الإســلام وعشــاق الحق من الأمــم المختلفة، وهذه الحواجــز والعوائق ترتكز في الغالب علــى أكاذيب افتروها تارة على الإســلام وتارة أخرى على نبي الإســلام، وكثيرا ما ينسبون هذه الأكاذيب إلى القرآن وتفاسيره وإلى تاريخ الرسول وسيرته، ثم يدســونها فيمــا يزعمونه ترجمات للقــرآن أو فيما يقرأ الناس ويســمعون حول الإسلام بالوســائل الأخرى، فإذا نحن ترجمنا تفســير القرآن أو فسرنــا القرآن بلغــة أخرى مــع العناية بشروط التفســير وشروط الترجمــة، ومع العنايــة التامة بدفع الشــبهات والأباطيــل الرائجة فيهم عند كل مناســبة تزلزلت بلا شــك تلك الأبنية التي أقاموها من الخرافات والأباطيل، وزالت العقبات من طريق طلاب الحق وعشاقه من كل قبيل.

الفائدة الخامسة: براءة ذمتنا من واجب تبليغ القرآن بلفظه ومعناه، فإن هذه الترجمة جمعت بين النص الكريم بلفظه ورسمه العربيين وبين معــاني القرآن على ما فهمه المفسر وشرحــه باللغة الأجنبية، قال السيوطي وابن بطال والحافظ ابن حجر وغيرهم من العلماء: إن الوحي يجب تبليغه ولكنه قســمان: قسم تبليغه بنظمه ومعناه وجوبا وهو القرآن؛ وقسم يصح أن يبلغ بمعناه دون لفظه وهو ما عدا القرآن وبذلك يتم التبليغ[1].

المطلب الرابع
دفع الشبهات عن هذه الترجمة

قد يعرض لبعض من تعتريــه الغيرة على كتاب الله وتقوده الحمية لدينــه أن ينهض؛ ليعترض كذلك على مــا زبرناه من بيان ما نراه من فوائد للترجمات بقيودها وضوابطها السالفة ولهم على ذلك عدة شبه لا بد من إيرادها ودفعها:

الشبهة الأولى وردها:

يقولون: إن المترجم للتفاسير والمعاني مضطر إلى الترجمة الحرفية الممنوعة وهي ترجمة كل ما يســوقه في كل نوبة للتفســير من آية أو آيات؛ لأن التفسير بيان فلا بد أن يعرف المبين أولا، ثم يعرف البيــان؛ ولأنه إذا ترجم التفســير بدون الآيــة كانت الترجمة غير مؤدية للمطلوب؛ لعدم التئامها مع ما قبلها.

ودفــع ذلك أننــا شرطنا ألا تكون ألفاظ الأصــل منبثــة بين ثنايا التفســير بلغة أجنبية بل قلنا: إن التفسير يجزأ أجزاء وتساق الآية أو الآيــات في كل نوبــة من نوبات هذه التجزئة باللفظ والرســم العربيين إن كنا نترجم هذه الترجمة لطائفة من إخواننا المسلمين، ثم يشار إليها في تفسيرها فيقال: معنى هذه الآية أو الآيات كذا، أو يقال: الآية المرقومة برقم كذا من ســورة كذا معناها كذا وكذا بعبارة مجردة من ألفاظ الأصــل وترجمتها ترجمة عرفية، ويكفي في ارتباط المبين ببيانه أن يكون بأي وجه من وجوه الارتباط وهو

(١) مناهل العرفان ج٢ ص١١٠: ١١١.

هنا قد ذكر أولا بلفظه ورسمه العربيين، ثم أشير إليه باسم إشارة أو ببيان رقمه من السورة واسم سورته من القرآن.

أما الالتئام فمن السهل رعاية الانسجام بين جمل التفسير بعضها مع بعض في كل نوبة من نوباته، وأما انسجام هذه النوبات كلها بعضها ببعض بحيث يتألف منها كلام واحد مترابط كأنه سبيكة واحدة، فشيء لم يشترطه أحد في التفسير ولا يضيرنا فقده شيئا ما دام التفسير كلاما منجما على نوبات متفرقة لا كلاما واحدا في نوبة واحدة، وأما التئام الآيات بعضها ببعض فهو حاصل لا محالة ولكن ليس من الواجب أن يعرض له هذا التفسير ولا غيره من التفاسير.

الشبهة الثانية وردها:

يقولون: إن تفسير القرآن يشتمل عادة على كيفية نطق ألفاظه ومدلولات مفرداته وأحكامها الإفرادية والتركيبية ومعانيها التي تحمل عليها حال التركيب، واختلاف المعاني عند الوقف على بعض الكلمات والابتداء بما بعدها وعند وصل الأولى بالثانية، ويشتمل أيضا على معرفة السنة؛ لأنها بيان للقرآن وعلى أقوال الصحابة والأئمة المجتهدين وغير ذلك وترجمة مثل هذا مع الاستيفاء أمر متعذر.

ودفع ذلك أن استيفاء الأمور المذكورة لم يشرطه أحد في أصل التفسير العربي فبدهي ألا يشترط ذلك في ترجمته وهي صورة له كيف وقد علمنا أن التفسير هو البيان ولو من وجه، وكل ما على المفسر أن يكون حكيما يلاحظ حال من يفسر لهم على قدر طاقته فيضمن تفسيره ما يحتاجون إليه ويعفيهم مما لا تسعه عقولهم وإلا كان فتنة عليهم، ولعل ذلك سر من أسرار تنوع التفاسير العربية التي بين أيدينا ما بين مختصر ومتوسط ومطول، وما بين تفسير بالمأثور وتفسير بالمعقول، وما بين تفسير معنيّ بالناحية البلاغية وآخر معني بالناحية النحوية وثالث معني بالناحية الكلامية ورابع معني بالناحية الفقهية إلى غير ذلك، وإذا كان هذا ماثلا أمام أعيننا في التفاسير العربية فكيف نذهب إلى إنكاره إذا وقع مثله في التفاسير بلغة أجنبية.

الشبهة الثالثة وردها:

يقولون: لا حاجة إلى هذه الترجمات للتفسير بلسان غير عربي ولا إلى ترجمة أي معان للقرآن لإمكان الاستغناء عنهما بترجمة تعاليم الإسلام وهداياته.

ودفع ذلك أنا بيّنا وجه الحاجة إليه في الفوائد التي ذكرناها آنفا، ثم إن ترجمة تفسير القرآن وتفسير القرآن بلغة أجنبية كلاهما مثل ترجمة تعاليم الإسلام وهداياته فكلها معارف دينية، وكلها من كلام البشر لا من كلام الله المعجز، وقد جوزتم ترجمة تعاليم الإسلام وهداياته فلتجوزوا ترجمة التفسير والمعاني بلغة أجنبية أيضا؛ لأن ما جاز على أحد المثلين يجوز على الآخر قطعا، ثم إن الرسائل المتحدثة عن الإسلام وتعاليمه بلغات أجنبية قد تكون ضرورية لا بد منها في بعض الظروف والمناسبات، ولكنها لا تغني عن هذا التفسير الذي نحن بصدده الآن للفوائد التي شرحناها قريبا فيه، فوجوده –فضلا عن فوائده– يبقى شاهد حق على بطلان ما جاء في الترجمات الخاطئة مما ييسر على المنصفين وطلاب الحقائق أن يحاكموا تلك الترجمات إلى ما جاء في ترجماتنا خصوصا إذا صدر من هيئة إسلامية موثوق بها –كالأزهر الشريف–، وعرض عند كل مناسبة كما قلنا بيان ما ضلت فيه الترجمات الزائغة.

يضاف إلى هذا أن المسلم الأعجمي يستعين بتلك الترجمات على تدبر كتاب الله وتفهمه لأية آية من أية سورة يريد، والرسائل المقترحة لا يمكن أن تفي بذلك كله[1]، وقد سبق إيراد قول الزمخشري عند تفسيره لقوله سبحانه: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡ ﴾[إبراهيم: ٤]: «فإن قلت: لم يبعث رسول الله ﷺ إلى العرب وحدهم، وإنما بعث إلى الناس جميعا ﴿ قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡ جَمِيعًا ﴾ [الأعراف : ١٥٨] بل إلى الثقلين وهم على ألسنة مختلفة، فإن لم تكن للعرب حجة فلغيرهم الحجة، قلت: لا يخلو إما أن ينزل بجميع الألسنة أو بواحد منها فلا حاجة إلى نزوله بجميع الألسنة؛ لأن الترجمة تنوب عن ذلك، وتكفي التطويل

(١) السابق ص١١٢: ١١٣.

فبقي أن ينزل بلسان واحد فكان أولى الألسنة لسان قوم الرسول ﷺ؛ لأنهم أقرب إليه، وإذا فهموا عنه وبينوه وتنوقل عنهم وانتشر قامت التراجم ببيانه وتفهيمه، كما ترى الحال وتشاهدها من نيابة التراجم في كل أمة من أمم العجم، مع ما في ذلك من اتفاق أهل البلاد المتباعدة والأقطار المتنازحة والأمم المختلفة والأجيال المتفاوتة على كتاب واحد واجتهادهم في تعلم لفظه وتعلم معانيه، وما يتشعب عن ذلك من جليل الفوائد، وما يتكاثر في إتعاب النفوس وكد القرائح فيه من القرب والطاعات المفضية إلى جزيل الثواب؛ ولأنه أبعد من التحريف والتبديل، وأسلم من التنازع والاختلاف؛ ولأنه لو نزل بألسنة الثقلين كلها مع كثرتها وكان مستقلا بصفة الإعجاز في كل واحد منها وكلم الرسول العربي كل أمة بلسانها كما كلم أمته التي هو منها يتلوه عليهم معجزا لكان ذلك أمرا قريبا من الإلجاء»[1]. اهـ باختصار طفيف.

الخاتمة في أهم نتائج البحث

لقد انتهى بنا هذا البحث إلى حقائق مهمة أعتقد أنها إذا روعيت بإنصاف أزالت خلاف المختلفين في هذا الموضوع، أو جعلته خلافا لفظيا لا يليق أن يكون مثارا لجدال ولا مجالا لنزاع:

– فترجمة معاني القرآن أو الترجمة التفسيرية بلغة أجنبية يساوي ترجمة التفسير العربي للقرآن الكريم.

– وترجمة القرآن الحرفية بنوعيها لا بد لتحقيقها من الوفاء بجميع معاني القرآن ومقاصده سواء أكانت ترجمة حرفية مثلية أو غير مثلية.

– وترجمة القرآن مشترك لفظي بين معان عدة: منها ما اتفقوا على جوازه وهو: ترجمته بمعنى تبليغ ألفاظه، وترجمته بمعنى تفسيره بلغة عربية، ومنها: ما يجب أن يتفق على منعه، وهو: ترجمته بمعنى نقله إلى لغة أجنبية مع الوفاء بجميع معانيه ومقاصده، ومنها: ما اختلف فيه ولكن الأدلة متضافرة على جوازه، وهو: ترجمته بمعنى ترجمة معانيه أو تفسيره بلغة أجنبية مع استيفاء شروط التفسير والترجمة فيه، ومع التحفظات التي أبديناها وأبدتها اللجنة الأزهرية، وبذلك أحسب أن الإشكال قد يزول، والخلاف قد يضمحل، ويجتمع المنصفون على كلمة سواء حتى نتحد على ما فيه النفع للبلاد والعباد، والقيام بواجب الذب عن حياض هذا الدين المتين، وواجب دعوة العالمين. والحمد لله أولا وآخرا.

(١) انظر الكشاف ج٣ ص٣٦٢.

فهرس المراجع

١. عبد الرحمن الجزيري – طبعة «١» الإرشاد ١٣٥٥هـ.

٢. بحث بعنوان «أيهما أولى بالترجمة: أترجمة معاني القرآن الكريم أم تفسير العلماء له» للدكتور/ محمد بن صالح بن عبد الله، قدم في الندوة التي عقدها مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف عام ١٤٢٢هـ.

٣. البحر المحيط في أصول الفقه – للزركشي – ط٢ وزارة الأوقاف الكويتية ١٤١٣هـ، وكذلك تحقيق د/ محمد تامر ط١ دار الكتب العلمية ١٤٢١هـ.

٤. البيان والتبيين للجاحظ – تحقيق: عبد السلام هارون – ط٧ الخانجي ١٩٩٨م.

٥. تاريخ بخارى للنرشخي – ترجمة د. أمين عبد المجيد وزميله – ط١ دار المعارف د.ت.

٦. تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة – تحقيق: السيد صقر – ط٢ دار التراث ١٣٩٣هـ مصورة على طبعة الحلبي.

٧. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي مع حاشية الشيخ الشلبي – ط١ الأميرية ببولاق.

٨. ترجمة القرآن غرض للسياسة وفتنة في الدين، للأستاذ محمد الههياوي – ط١ مطبعة جريدة المنبر ١٣٥٥هـ.

٩. ترجمة القرآن وأثرها في معانيه د/ نجدة رمضان.

١٠. الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح لتقي الدين ابن تيمية الحنبلي – تحقيق: د/ فهد العسكر وآخرين – ط٢ دار العاصمة ١٤١٩هـ.

١١. حكم ترجمة القرآن الكريم وقراءته وكتابته بغير اللغة العربية للشيخ محمد حسنين مخلوف – ط١ مطبعة مطر ١٣٤٣هـ.

١٢. حجة الله على خليقته في بيان حقيقة القرآن وحكم كتابته وترجمته للشيخ محمد بخيت المطيعي – ط١ المطبعة اليوسفية ١٣٥٠هـ.

١٣. الرسالة للإمام الشافعي، تحقيق الشيخ أحمد شاكر، ط دار التراث مصورة على طبعة الحلبي.

١٤. الصاحبي في فقه اللغة وسر العربية ، لأحمد بن فارس ط١ السلفية.

١٥. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للإمام ابن حجر العسقلاني – ط دار المعرفة بيروت مصورة على السلفية.

١٦. الفروع لابن مفلح الحنبلي – تحقيق: د/ عبد الله التركي – ط١ مؤسسة الرسالة ١٤٢٤هـ.

١٧. القرآن الكريم بدعية ترجمة ألفاظه ومعانيه وتفسيره، للأستاذ عثمان الصافي – ط١ المكتب الإسلامي ١٤١٣هـ.

١٨. القول السديد في حكم ترجمة القرآن المجيد، للشيخ محمد مصطفى الشاطر – ط١ مطبعة حجازي ١٣٥٥هـ.

١٩. كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي – تحقيق/ محمد أمين الضناوي – ط١ عالم الكتب ١٤١٧هـ.

٢٠. الكشاف للزمخشري – تحقيق: عادل عبد الموجود وآخرين – ط١ العبيكان ١٤١٨هـ.

٢١. المبسوط للسرخسي، ط١ – المعرفة، بيروت مصورة على طبعة السعادة.

٢٢. المجموع شرح المهذب للنووي.

٢٣. مسألة ترجمة القرآن، للشيخ مصطفى صبري – الطبعة السلفية ١٣٥١هـ.

٢٤. مناهل العرفان في علوم القرآن، للشيخ عبد العظيم الزرقاني، تحقيق فواز زمرلي، ط١– دار الكتاب العربي ١٤١٥هـ.

٢٥. الموافقات للشاطبي، تحقيق: الشيخ دراز، ط٢ – دار المعرفة بيروت ١٣٩٥هـ مصورة على طبعة المكتبة التجارية.

المجلات:

٢٦. مجلة الأزهر، السنة الثالثة ١٣٥١هـ، والسنة السابعة ١٣٥٥هـ.

٢٧. مجلة البحوث الإسلامية ج٢٦ ص٢٣١، ج٣٠ ص٢٥٨: ٢٦٨.

٢٨. مجلة الرسالة عدد (٩، ١٠ – ١٣٨٩هـ).

فهرس الموضوعات

المقدمة. ٨٠
مقدمة تاريخية حول تاريخ ترجمة القرآن الكريم. ٨٢
تاريخ محاولات ترجمة القرآن إلى اللغات الأوروبية. ٨٢
الفصل الأول: ترجمة القرآن الكريم تعريف وضوابط. ٨٦
المبحث الأول: خصائص اللغة العربية التي نزل بها القرآن الكريم. ٨٦
المبحث الثاني: تعريف لفظ «ترجمة» مع جملة ضوابط. ٨٨
المطلب الأول: تعريف الترجمة لغة واصطلاحا. ٨٨
الترجمة في اللغة. ٨٨
تعريف الترجمة في الاصطلاح والعرف. ٨٨
المطلب الثاني: أقسام الترجمة. ٨٩
الترجمة الحرفية المثلية. ٨٩
الترجمة الحرفية بغير المثل. ٨٩
الترجمة التفسيرية أو ترجمة معاني القرآن الكريم. ٨٩
المطلب الثالث: ما لا بد منه في الترجمة مطلقا. ٩٠
ما لا بد منه في الترجمة الحرفية. ٩٠
المبحث الثالث: القرآن الكريم وخصائصه. ٩٠
المطلب الأول: المراد بلفظ «القرآن». ٩٠
معاني القرآن نوعان. ٩١
المطلب الثاني: مقاصد القرآن الكريم. ٩١
المقصد الأول: هداية القرآن. ٩١
المقصد الثاني: إعجاز القرآن. ٩٢
المقصد الثالث: التعبد بتلاوة القرآن. ٩٢
الفصل الثاني: الآراء في حكم ترجمة القرآن الكريم. ٩٣
حكم الترجمة. ٩٤
المبحث الأول: حكم الترجمة الحرفية المثلية. ٩٤
المبحث الثاني: حكم الترجمة الحرفية بغير المثل. ٩٦
المطلب الأول: أدلة المجيزين الشرعية ونقضها. ٩٦
استدلالهم بكلام الحنفية والرد عليه. ٩٧
استدلالهم بكلام الشاطبي والرد عليه. ٩٨
المطلب الثاني: الأدلة العملية والدعوية التي يرونها ملزمة لتلك الترجمات الحرفية والرد عليها. ١٠٠
الدليل الأول والرد عليه. ١٠٠
الدليل الثاني والرد عليه. ١٠٠
الدليل الثالث والرد عليه. ١٠٠
الدليل الرابع والرد عليه. ١٠١
المبحث الثالث: حكم ترجمة المعاني أو الترجمة التفسيرية. ١٠١
المطلب الأول: الأدلة على جواز هذه الترجمة وجواب المانعين عليها والرد على هذه الإجابات. ١٠١
أقوال أصحاب المذاهب في حكم الترجمة التفسيرية للقرآن. ١٠١
أقوال السادة الحنفية. ١٠٢
أقوال السادة المالكية. ١٠٢
أقوال السادة الشافعية. ١٠٢
أقوال السادة الحنابلة وجواب المانعين عنه والرد على جوابهم. ١٠٣
قول الزمخشري وجواب المانعين عنه والرد على هذا الجواب. ١٠٤
المطلب الثاني: الضوابط التي نراها في تلك الترجمات المرجوة. ١٠٥
المطلب الثالث: فوائد الترجمة بهذا المعنى. ١٠٧
المطلب الرابع: دفع الشبهات عن هذه الترجمة. ١٠٨
الشبهة الأولى وردها. ١٠٨
الشبهة الثانية وردها. ١٠٩
الشبهة الثالثة وردها. ١٠٩
الخاتمة في أهم نتائج البحث. ١١٠
فهرس المراجع. ١١١